جامعة بغداد ساعدت على طبعه

# الائتمان والصيرفة في العراق القديم



دكتور
محمد علي رضا الجاسم
الاستاذ المساعد
للاقتصاد التطبيقي والاقتصاد الدولي
رئيس قسم الاقتصاد بالوكالة
في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
عميد كلية التجارة بالوكالة

١٩٦٣ - ١٩٦٤

طبع في مطابع دار التضامن - بغداد

# الائتمان والصيرفة

في

العراق القديم

جامعة بغداد ساعدت على طبعه

# الائتمان والصيرفة في العراق القديم

دكتور
محمد علي رضا الجاسم
الاستاذ المساعد
للاقتصاد التطبيقي والاقتصاد الدولي
رئيس قسم الاقتصاد بالوكالة
في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
عميد كلية التجارة بالوكالة

١٩٦٣ - ١٩٦٤

طبع في مطابع دار التضامن - بغداد

# الإهداء

اهـــداؤه ... للوالـــدين

بـكل تواضـع واعتزاز اهـــدي

ثمـرة هـذا الجهـــد الى أبـوي

الـــكريمين اعترافـاً مني بعظيـــم

تضحيتهمـــا ورمـــزاً لصـــادق

وفائي لهمـــا .

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

موضوع الصيرفة موضوع ذو صلة بموضوعات تحتاج هي بدورها الى مزيد من الاستقصاء والدراسة والبحث ، وخاصة ما يتعلق منها بتاريخ الاقتصاد وميادينه المختلفة . هذا بالاضافة الى أن الائتمان بذاته موضوع حديث لم ينتبه الاقتصاديون الى أهميته وخطورته في خدمة الحياة الاقتصادية ولم يلتجئوا الى استخدامه في نواحيها المختلفة إلا في الاعوام الاخيرة كوسيلة ناجحة من وسائل الادارة والتخطيط بقصد التأثير في السياسات المالية والمصرفية والنقدية والتجارية التي يمكن ان تعكس آثارها المختلفة على اجهزة النظام الاقتصادي بحيث يمكن اعتبارها من جملة العوامل الفعالة في التطوير والانماء الاقتصادي التي تبدي لها الدول عناية كبيرة في الوقت الحاضر .

بيد اننا في هذه الدراسة لا نرمي ـ فحسب ـ الى هذه الغاية بالذات بقدر أن نروم استجلاء حقائق مهمة تعنينا ـ نحن

معشر العراقيين والعرب ـ من حيث انها جزء هام من تاريخنا ، كما تعنينا ـ نحن زمرة الاقتصاديين ـ من حيث انها جزء حيوي من التاريخ الاقتصادي يكشف عن الاساس الذي قامت عليه انظمة التداول النقدي والمصرفي والتجاري في العصور القديمة وانعكاس تأثيرات هذا الاساس عبر التاريخ في تطور الانظمة الاقتصادية .

ومن الجدير أن نشير بصدد محتوى هذه الدراسة الى انها وردت من قبل في الفصل الاول من رسالتنا ( تنظيم الائتمان في العراق ) بعدة صفحات بشكل مقتضب استوجبته طبيعة موضوع الرسالة وانسجام المباحث الاولى في معرض التطور التاريخي للائتمان العراقي . ولقد آن الوقت أن تتعمق وتتوسع في البحث فبدأنا من جديد بدراسته وجعلنا الصفحات ( الست ) المعدودات كتيبا يشتمل على جملة كبيرة من البحوث حول التجارة والتبادل والنقل والتداول والنقود والادخار والاستثمار فضلا على جملة اخرى أكبر من الاولى حاوية على بحوث جوهرية في موضوع الصيرفة والائتمان من حيث ما يتعلق الامر بانواع الائتمان البابلي[1] ومجالاته في الصيرفة وشؤون الرهن والعقار ثم فيما يتعلق الامر بادوات الائتمان الشائعة الاستعمال لدى العراقيين القدماء ، وبعملياته المختلفة في الاقراض وغيره .واخيرا فيما يتعلق الامر بالمصارف وبالمؤسسات الائتمانية التي خدمت

---

(١) من المناسب ان نشير هنا الى إننا حين ننعت الاقتصاد أو الائتمان العراقي القديم بالاقتصاد البابلي او الائتمان البابلي نريد بذلك اعطاء أهمية خاصة للعهد البابلي بمختلف فتراته لانها كانت بارزة وعميقة في تأثيراتها على العهود الاخرى .

الحياة الاقتصادية البابلية في مختلف ميادينها حتى كانت عاملا قويا في ابراز معالم هذه الحياة في نظام اقتصادي كان له اعظم الاجتماعية في مختلف عهود تاريخ العراق القديم .

هذه المجموعة من البحوث سنحاول عرضها في تحليل يكشف عن قدرة وقوة التنظيم المصرفي في تسهيل مهمة التعامل بين الافراد والمنظمات ودعم وسائل التبادل في تسيير معاملات واعمال الهيئة الاجتماعية في مختلف عهود تاريخ العراق القديم .

هذه الدراسات سنضعها في خمسة فصول على التوالي :

**الفصل الاول ـ اطار الموضوع .**

**الفصل الثاني ـ حركة الصيرفة والائتمان في (العراق القديم) .**

**الفصل الثالث ـ عمليات الصيرفة والائتمان في ( العراق القديم ) .**

**الفصل الرابع ـ المؤسسات المصرفية ( العراقية الاولى ) .**

**الفصل الخامس ـ الملاحق .**

وبصدد الفصل الاخير يحسن ان نبين ان هذا الفصل اشتمل على دراسة مركزة في ملحقين يتناول اولهما بحثا مقارنا للتنظيم المصرفي العراقي القديم والحديث ويختص الثاني ببحث الفكرة الاساسية في اختراع النقود وايجاد النظام النقدي ثم دور أجهزة التداول والتعامل البابلي في ذلك .

**المؤلف**

# الفصـــل الاول

## اطـــار الموضوع

المبحث الاول ـ مدى الزمان والمكان

المبحث الثاني ـ موقع الائتمان والصيرفة في علم الاقتصاد

المبحث الثالث ـ الائتمان والصيرفة في الاقتصاد العراقي

المبحث الرابع ـ معالم الاقتصاد العراقي القديم

المبحث الخامس ـ حركة التجارة في العراق القديم

المبحث السادس ـ عوامل انتشار وتوسع الحركة التجارية في بابل .

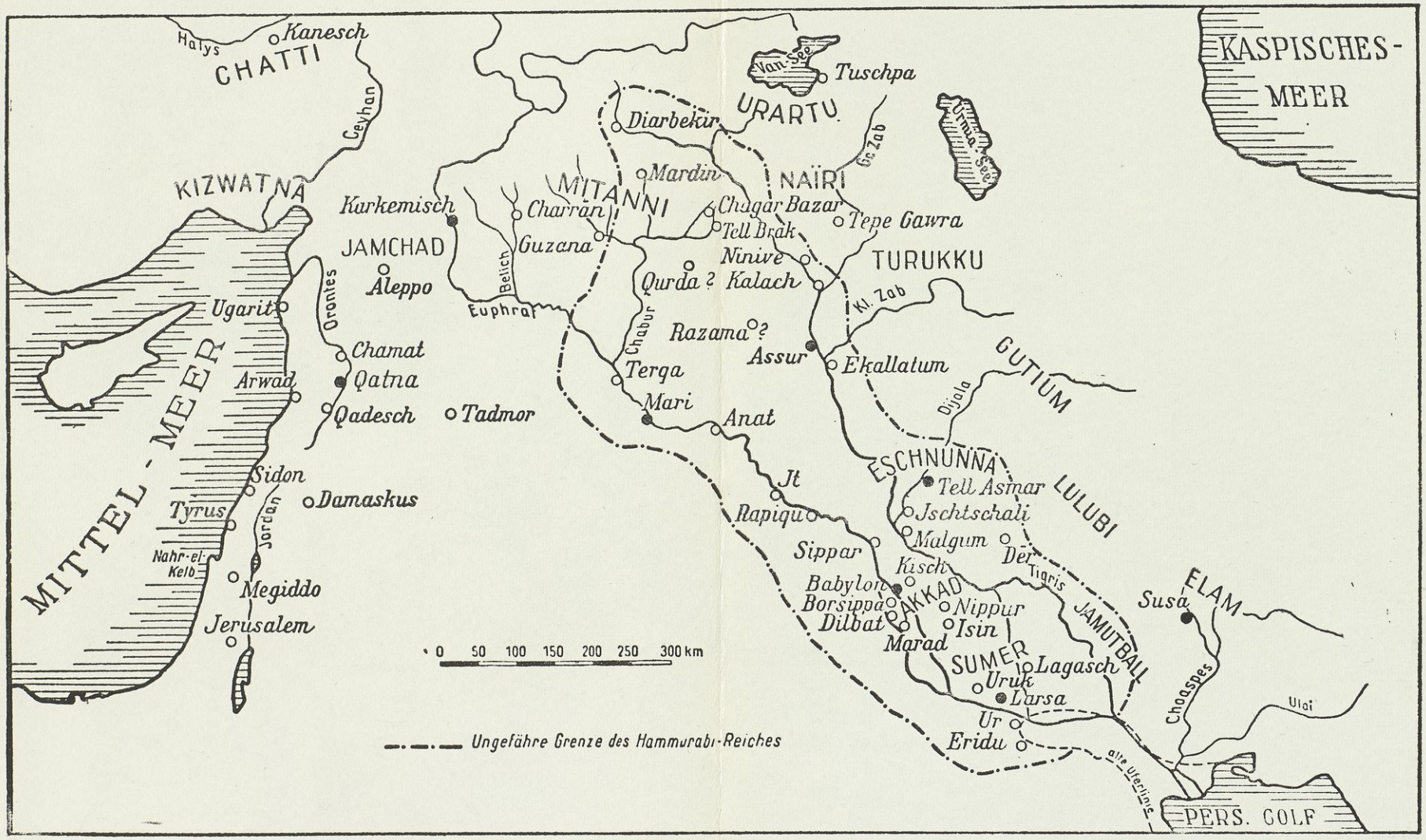


نقلت هذه الخارطة لاغراض البحث عن كتاب :

Hammurabi von Babylon - HARIMUT SCHMOKEL — Mun chen, 1958.

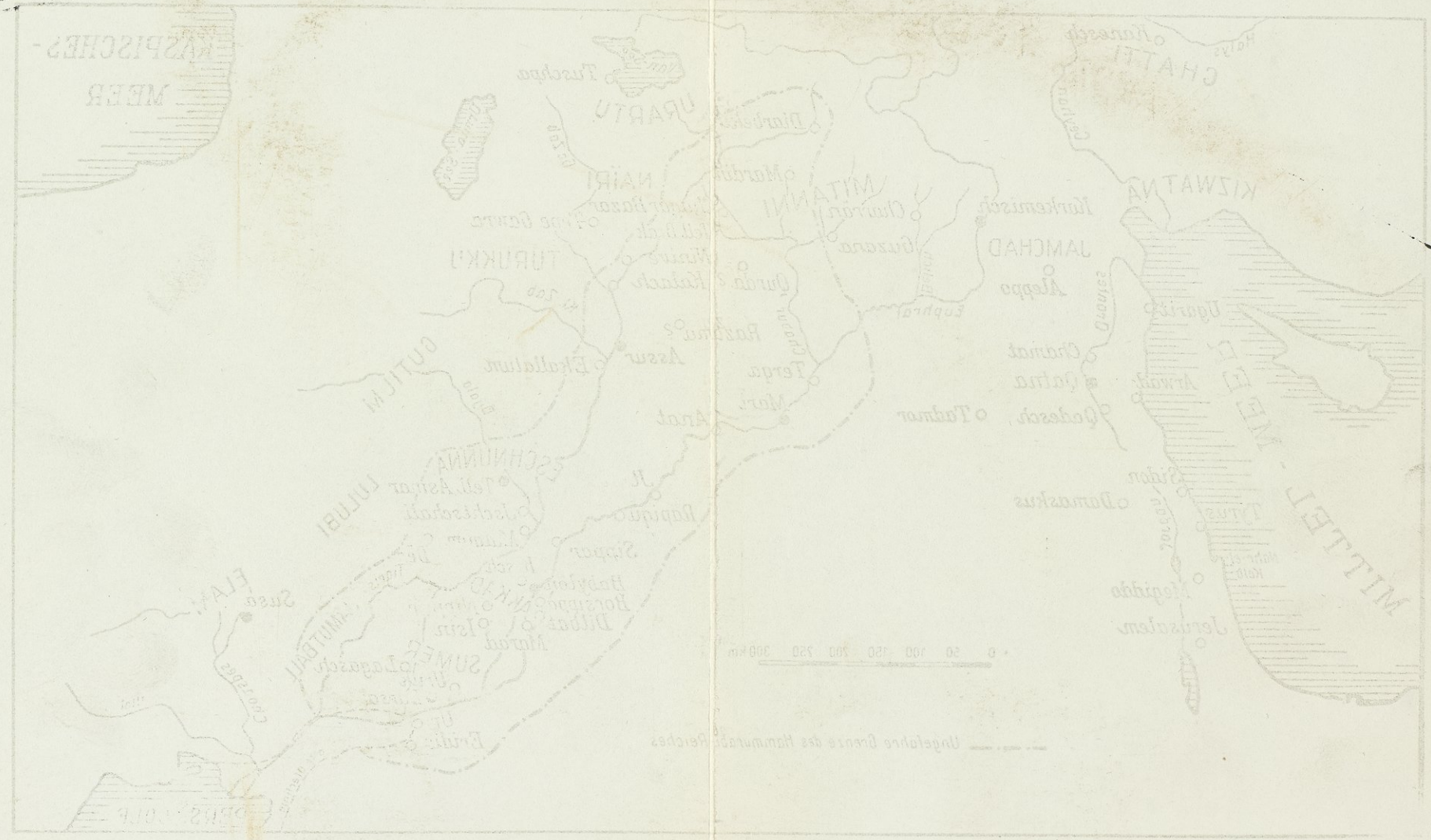


Hammurabi von Babylon - HARIMU SCHMOKEL — München, 1958.

# الفصـــل الاول

## اطـــار الموضوع

من المسائل الهامة التي ترتبط بهذا الموضوع وتعتبر جديرة بالدرس والاهتمام مسألة تحديد الفترة والظروف التي عاشـــها العراقيون القدماء بين احضان دجلة والفرات وعلى ضفافهـــا . وبتعبير آخر تحديد تاريخ الحضارة العراقية في العهـــد البابلي والبقعة التي كانت موطنا لتلك الحضارة ومســـرحا للادوار السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أطوار المعرفة الاخرى التي لعبتها السلالات القديمة في بنـــاء تلـــك الحضارة[1] .

وفي البنود الآتية سنحاول ـ بـــاديء ذي بدء ـ اطلاع القـــاريء على ناحيتين : الاولى نحدد فيهـــا المدى الزمـــاني للفترة التي فيها بدأت ونشطت حركة الائتمان والصيرفة البابلية، والثانية نحدد فيها المدى المكاني للرقعة التي قامت فيها الحركة وانتشرت فظهرت آثارها في كثير من المدن البابلية وغير البابلية .

---

(١) في دراسة حضارة العراق القديم كتب تاريخية عديدة لم يتطرق فيها الشراح للامور الاقتصادية والمالية والتجارية الاعرضا ولذا وجدنا مشقة كبيرة في انتزاع الحقائق والوقائع الاقتصاديـــة منها نحيل القاريء للمصادر التي تيسرت لدينا لهذا البحث الى ثبت المراجع في خاتمة الكتاب .

ثم نطرق الموضوع من جهة بيان موضع الائتمان والصيرفة في علم الاقتصاد العام ، وبعده نرسم الخطوط العامة للائتمان والصيرفة في النظام الاقتصادي العراقي في الوقت الحاضر بصورة تسترعي انتباه القاريء والباحث الى التأمل بتشكيل هذا الجهاز كيما تتكون لديه فكرة مزدوجة تمس مسألة الاحاطة بالموضوع في حدوده العامة كما تتصل بمسألة المقارنة التي سوف نعقدها في الفصل الاخير ما بين التنظيمين القديم والجديد • واخيرا سنلج باب الموضوع عندما نشرع في البند التالي بتحديد معالم الاقتصاد البابلي فمعالم التجارة في شتى مجالاتها ، وعندها تبرز معالم الحركة المصرفية والائتمانية التي يتناولها الفصل الثاني •

## المبحث الاول

## مدى الزمان والمكان

مر العراق بعصور طويلة تمتد قبل التاريخ • وهذه العصور هي : العصر الحجري القديم (Paleolethic age) والمتوسط (Mesolethic age) والحديث (Neolethic age) والعصر الحجري (Caleolethic age) وعصر الوركاء (Warka Period)

أما العصور التاريخية فتبدأ بعصر فجر الكتابة (Protoleterate Period) ( ٣٥٠٠ ـ ٣٠٠٠ ق • م ) وتمتد الى يومنا هذا ، وقد شملت في القديم حضارات زاهرة منها حضارة العراق القديم في العهود السومرية والاكدية والبابلية والاشورية ••• الخ •

بدأت حضارة العراق القديم منذ اهتدى سكان العراق الاقدمون الى قوتهم عن طريق الزراعة وتدجين الحيوان وبناء البيوت واستخدام المعادن وصنع المعدات وحاجات الحياة الاولية الضرورية • ثم استمرت تتطور وتتعقد في طريق الصناعات الاولى ، كصناعة الاواني المزخرفة والمنحوتة والمنقوشة ، وصناعة الجلود والانسجة والالبسةوالحلي واستخدامها على نطاق اوسع، ثم صناعات ادق واعقد كصناعة الالوان والعطور والاختام الاسطوانية والتفنن في كل ذلك • ولقد رافق هذا التطور الطويل ظهور فكرة الكتابة وانتشارها ثم انتشار الروابط الثقافية بين الناس في المحيط الواحد وفيما بين الشعوب فانتشرت المصنوعات وتداولت السلع وظهرت قواعد التبادل التجاري في الداخل ثم شرعت تتعقد بعدئذ ما بين بابل وجيرانها •

ولعل اهم فترة ظهرت فيها حضارة العراق القديم هي فترة السلالات الحاكمة للعراق في ظل نظام الامارة او الملكية وابرزها تلك التي تنحصر ما بين ٣٥٠٠ ق.م[١] وبين ٥٣٨ ق.م[٢] اذ عاشت في الوسط والجنوب من العراق وامتدت رقعتها[٣] الى سواحل المتوسط والى الاناضول وساحل النيل وصحراء العرب

---

(١) هذا التاريخ يشير الى عهد الوركاء (URUK او OUROUK) باعتباره أقدم اطوار فجر الحضارة في القسم الجنوبي من العراق.

(٢) وهذا التاريخ ابرز عهد للمملكة الكلدانية أو كما يسميه المؤرخون العهد البابلي الجديد أو الاخير .

(٣) وخاصة في حياة الملك ( نبوخذ نصر ) أشهر ملوك العهد البابلي الجديد .

وتخوم مملكة الفرس وسواحل الخليج العربي •

على ان ما بين هذين العهدين حكمت العراق سلالات المملكة السومرية والاكدية ( في الالف الثالثة قبل الميلاد ) ، ثم سلالة حمورابي ( ٢٠٠٠ ــ ١٧٨٠ ق • م ) ، فالحكم الكيشي ( ١٦٠٠ ق • م ) ، فالعهد الكلداني ( في القرن السادس ق • م ) ثم تابع هذه الفترة حكم الاجانب للعراق وخاصة الفرس الاخمينيين والبرثيين ثم الاغريق ثم الفرس الساسانيين ( منذ القرن الخامس ق • م حتى القرن السادس الميلادي)•ولقد استمر الحكم الاجنبي للعراق حتى مجيء الاسلام •

وفي هذه الحقبة الطويلة السابقة رافقت حضارة وادي الرافدين تطورات عدة وواسعة تفاعلت في غضونها مع الحضارات الاجنبية الاخرى المجاورة لها كحضارة العيلاميين والحثيين والليديين والفنيقيين والفراعنة والاغريق والفرس فتأثرت بها واثرت فيها ولكنها احتفظت بطابعها في كل الميادين : في الزراعة والصناعة والفنون والآداب والعلوم •

أما ما يخص الاقوام التي اقامت في العراق والمواطن التي احتلتها فقد يجدر ان نبين بأنها كانت في اغلبها من الاجناس السامية التي نزحت عن انحاء الجزيرة فاجتذبتها الحياة الطبيعية الى وادي الرافدين حيث كانت تتوفر المياه وتتسع السهول وتخصب التربة ، فضلا عن وجود الحدود الطبيعية الحامية كالجبال من الشرق والشمال والصحراء من الغرب والنهرين العظيمين ( دجلة والفرات ) والبحر وبقية العوارض الاخرى كلها

كحدود حاجزة تشجع على الاقامة والاستيطان والاستقرار .

سكنت غالبية الاقوام النازحة من الخارج في القسم الجنوبي والوسطي والشمالي من العراق في كافة البقاع الخصبة الواقعة ما بين الواديين وعلى سواحلها فانشئت الحياة في المدن والقرى والمعابد والبيوت وعلى القنوات وفي الحصون والابراج ، ومارست كل فنون الحياة المتمدنة وعلومها مما لم يزل اكثره باقيا بين ظهرانينا حيا كعلوم الهندسة والجبر والكيمياء والفلك والطب ، حيث وضع العراقيون القدماء قواعدها الاولى منذ هذه الفترة .

لقد استخدم العراقيون القدماء هذه المعارف في تذليل مشكلات الحياة ومعضلات المعيشة في شؤون الدين والسياسة والحكم والتشريع وفي ادارة المرافق والمشاريع وفي تنظيم شؤون المال والتجارة والاقتصاد. وكان مما ابتكروه من الفنون والعلوم والوسائل لتذليل صعوبات التبادل والتعامل فن الصيرفة والائتمان وادوات التسوية ووسائل الوفاء التي كانت تقوم مقام النقود في تسهيل المعاملات والمبادلات وعقود البيع والمعاوضات والمقايضات المختلفة العديدة الاخرى .

ولسوف تكون مهمتنا قاصرة على كشف الدور الذي لعبته فنون الصيرفة والائتمان خلال هذه الفترة الطويلة التي يربو تاريخها على تعداد ثلاثين قرنا من الزمن قبل الميلاد وذلك بعد ان نعرض بعض الافكار المتعلقة بالموضوع حسبما أشرنا اليه فيما سبق .

## المبحث الثـــاني

## موقع الائتمان والصيرفة في علم الاقتصاد

اذا كان علم الاقتصاد يتناول دراسة النشاط الانساني في كيفية الوصول الى اشباع الحاجات وتحقيق الخدمات فان موضع الائتمان بالنسبة له يقع في الطرق والوسائل التي يسلكها الفرد لبلوغ الهدف السابق • واذا كانت النقود واحدة من ابرز الطرق والوسائل المستخدمة في الحصول على الاموال والاشـــياء والخدمات فان الائتمان يليها في الاهمية ان لم يتفوق عليهـا في كثير من الاحيان والظروف التي يكون التعامل والتبادل فيهـا مفتقرا الى توافر عنصر الثقة والامان ذلك العنصر الذي يعتبـر الاساس في كافة عمليات وانواع وادوات الائتمان • وعلى هذا يمكن ان يكون الائتمان وسيلة في ايقاع معاملات التبـــادل وتسهيل حصولها دون توسيط النقود • وذلك استنادا الى الثقة التي توافرت بين طرفي المبادلة بحيث يصح القول ان احـــد الطرفين ــ وليكن البائع لسلعة او خدمة والدائن لمبلغ او قرض ــ يتنازل عن حقه أو يتسامح في المطالبة بحقه فترة معينة اعتمادا على ما يتوفر لديه من ثقة في المشتري او المدين[1] •

وليست تقف مهمة الائتمان عند هذه الحدود الضيقة وانما تتجاوزها الى المسائل الهامة ، فقد تشمل عمليات البيع الاجل على اختلاف انواعها كعمليات البيع بالاقساط ومختلف عمليـات الايجار وعمليات الرهن وعمليات التأمين وعمليات التسليف بشتى

---

(١) راجع في كتابنا ( القواعد الاساسية في الاقتصـــاد التطبيقي ) الجزء الخاص بالائتمان وفي الباب الاول من هذا الجزء.

آجاله ، وتتغلغل مهمة الائتمان في شـــركات المساهمة الصغرى والكبرى اذ يكتتب المساهمون باموالهم العاجلة على أمل الحصول في المستقبل على الفوائد والمبالغ المساهمة في الاكتتاب •وتتدخل مهمة الائتمان في منظمات الادخار والتوفير ، كما تتوســـط في معاملات الايداع والاقراض وفتح الحسابات والاعتمـــادات ومعاملات الخصم والترحيل والتأجيل والمقايضة وغيرهـــا من عمليات المصارف •

كما ان خدمات الائتمان لم تقتصـر على الافراد ولا على المنظمات الفردية بل تتجاوزها الى المنظمات الجماعية كجمعيات التسليف المختلفة والى المنظمات الدولية عن طريق الاتفاقيات التي تنعقد بينها بصفة قروض دولية لاغراض الانماء والانعـــاش والتطوير الاقتصادي وتوثيق عرى التعاون الدولي •

على ضوء ما فات يتبين لنا ان الائتمان جزء مهم من اجزاء الاقتصاد يتمثل عن طريق ادواته ( كالصك والحوالة والسفتجة) وعن طريق عملياته المتعددة في زيادة المنافع وزيـــادة الاموال والثروات وخاصة عن طريق عمليتي الايداع والاقراض باعتبارها ابرز عمليات الائتمان والصيرفة واهمها •

## المبحث الثـــالث

## الائتمان والصيرفة في الاقتصاد العراقي

للائتمان والصيرفة في الاقتصاد العراقي شأن عظيم الاثر على حياتنا لان لهما يعود الفضل في ادارة النظـــام الاقتصادي

وتحريك طاقاته وحث النشاط الفردي والجماعي وتذليل مشاكله في نطاق الانتاج والتوزيع وتسهيل ماكنة التداول والتبادل في شتى ميادينه الصناعية والزراعية والتجارية والعمرانية .

لقد برزت معالم حركة الائتمان والصيرفة بصورة واضحة في العراق في مستهل هذا القرن واتسعت بصورة محسوسة في غضون السنوات الاخيرة بشكل لا مثيل له في تاريخ الاقتصاد العراقي ولا سيما حين نمت منظمات الائتمان ومؤسسات الصيرفة على طراز حديث يحاكي اطوار الحركات الائتمانية والمصرفية في البلاد المتقدمة من حيث انتشار مبدأ الرقابة المصرفية ومن حيث انتشار مبدأ التخصص المصرفي والتركز المصرفي ومبدأ التنوع والتطوير في عمليات الائتمان والصيرفة وفي التكنيك والفن الصيرفي ، ولسنا نبالغ اليوم اذا عزينا تطور الاقتصاد العراقي الى نمو وانتشار حركة الائتمان في مختلف اجهزته وقطاعاته ومجالاته كسبب حيوي من جملة الاسباب الرئيسية العاملة على التطور والتنمية بوجه عام[1] .

وليس من شك في أن الائتمان باوسع معانيه ومختلف صوره وشتى وسائله يعتبر المحرك الفعال لكافة بواعث ومقومات ذلك التطوير .

على ان هذه الحركة الائتمانية التي نراها اليوم بهذه الصفة من التوسع والتكامل لم تكن في عهد من العهود التاريخية في

---

(١) التقارير السنوية للمصرف المركزي العراقي في حقل (حركة الائتمان ..) لمختلف السنوات العشر التوالي من تاريخ بدء المصرف عملياته الفعلية ( في سنة ١٩٤٨ ) .

العراق كما هي عليه الآن[1] . ولكننا لا نود ان نتجاهل الحقائق التاريخية والعلمية متأثرين بالوقائع الراهنة الملموسة على سبيل مقارنة الحركة الائتمانية عندنا بنظيرها من الانظمة الحديثة او على سبيل مقارنتها في عهود مختلفة مرت على العراق الا بالقدر الذي يفرضه ويقره منطق البحث والدراسة في ازمنة وظروف خاصة اذ مما لا شك فيه ان كل حركة اقتصادية مثل التجارة او النقود او الائتمان رهينة بظروفها وزمانها.وحيث اننا هنا لانروم عرض الحركات الائتمانية في مختلف ظروفها بما في هذا العرض من صعوبة لذلك سنقصر الدراسة على الحركة الخاصة بالائتمان والصيرفة في العراق القديم ضمن العهود والفترات التي سبق لنا تحديدها اي بحث ودراسة هذه الحركة في العراق القديم بما في ذلك العهد البابلي بمختلف فتراته بصورة خاصة باعتبار ان في هذه الفترات برزت بين دجلة والفرات حركة ائتمانية عريقة لها شأن عظيم في الماضي .

## المبحث الرابع

### معالم الاقتصاد العراقي القديم

من مستلزمات بحث التجارة والائتمان في العراق القديم ان يتعرف الباحث او القاريء على وصف وطبيعة ووظيفة النظام

---

(١) يمكن الرجوع الى احصاءات المصارف ( العثماني والشرقي ) الاجنبية منذ سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٦٠ فيما يخص حركات الاقراض والايداع والاعتمادات كما يمكن عقد مقارنة مشابهة لحركة الصيرفة الخاصة بمصرف الرافدين منذ تأسيسه ( ١٩٤١ ) حتى ( ١٩٦١ ) اذ يسهل تميز معالم التطور الائتماني من حركة العمليات والارباح والودائع ورأس المال .

الاقتصادي الذي كان يسيطر ويحكم الاجهزة الاقتصادية الأخرى في اطاره • ولقد نستطيع على ضوء الحقائق التاريخية الواصلة الينا عن هذه الفترة فيما يتصل بالحياة الاقتصادية ان نقرر بأن الاقتصاد العراقي وصف للاقتصاد البدائي الذي يقوم على اساس العلائق الاجتماعية الرامية الى خلق الاموال والخدمات والمنافع واشباع الرغبات بطريق المقايضة والتبادل الطبيعي وعن طريق توسيط السلع ذاتها كاداة للمبادلة والتقييم • وحيث ان طرق خلق المنافع والاموال ووسائل زيادتها تتمثل في ميادين الزراعة قبل كل شيء وفي أوسع نطاق وتتركز فيها يحوز النظام الاقتصادي العراقي القديم لفظة ( الاقتصاد الزراعي الطبيعي المغلق ) • اذ كانت الزراعة قاعدة النظام الاقتصادي يستند عليها في حياته الاقتصادية مما تنتجه الارض من غلات • على ان طبيعة هذا النظام كانت تميل الى التطور ولا سيما بالنسبة للفترات التي ظهرت فيها المعادن بكثرة واتسع اللجوء اليها وانتشرت التجارة فيها على سبيل استيرادها للاستهلاكات الداخلية او على سبيل تصديرها او التوسط في تصديرها الى المدن والى الاقاليم المجاورة • والى جانب استخدامها في الصناعات وفي المصوغات فقد استخدم بعضها وخاصة الفضة واسطة للتبادل فكان ـ بمثابة النقود ـ وسيلة دفع محددة الوزن والقيم[1] •

---

(١) احتلت المعادن مكانة هامة في التعامل كوسيلة مبادلة بعد ان استخدمت الحيوانات ومنتجاتها وبعض منتجات الارض كالحبوب والاثمار وغيرها وسيلة تبادل وتقييم قبل توسيط المعادن، ويستدل من هذا اولا على تطورية الاقتصاد البابلي في انتقاله من نظام المقايضة السلعية البسيطة الى نظام التبادل بالمعادن، وثانيا =

في هذه الفترات الطويلة بالذات أزدهرت حركة التجارة وحركة الائتمان بصورة بارزة وواسعة ولا سيما في خلال الالف الاولى من تاريخ الحضارة البابلية وعلى عهد الامبراطورية الجديدة (المملكة الكلدانية) وذلك في عهد ( نبوخذنصر ) وسلالة ملوك العهد البابلي الجديد[٢] .

## المبحث الخامس

## حركة التجارة في العراق القديم

بفضل الانتعاش الزراعي ووفرة الحاصلات نشطت التجارة والمبادلات ولا سيما في القسم الجنوبي من العراق ، كما أن حركة الصناعة بدورها انتعشت ودفعت الافراد الى صنع الآلات والمعدات من المعادن والاخشاب والاحجار وغيرها مما كان موضوع تجارة وتبادل فضلا عما كان يستورد من الاقطار المجاورة والبعيدة[٣] . ولقد كانت الصناعة في اول امرها بدائية وقاصرة على سد الحاجات الضرورية وكذلك كانت صفة المبادلات التجارية ، ولكن توسع العلاقات مع الخارج شجع على زيادة وتحسين الصناعات وخاصة صناعات المعادن كالبرونز

---

= على تطورية نظام المبادلة القائم على توسيط الفضة في التعامل . ( انظر الفصل الخامس من كتاب ( Hist. of Baby. Chap. 5) وخاصة الصفحات ـ ١٨٣ و ١٩٥ حول استخدام المعادن بهذا الخصوص .

(2) Neo Babylone (625-539 a. j), DELAPORTE-La Mesopotamie . . . (Chap-11).

(3) CF — KING . . . ( P. 181, 182, 183 . . . ).

والنحاس والحديد على أيدي السومريين في مختلف شؤون الحياة • وقد فعل ذلك الاشوريون ايضا فاستخدموا المعادن والأخشاب في الاسلحة والعربات • كما استخدموا الاصواف في الحياكة وصنعوا الزيوت والاصباغ والصابون والعقاقير والمساحيق والمشروبات والصناعات الكيماوية المختلفة التي استعملت للعلاجات ولغيرها •

هذه المواد والمنتجات كانت موضوع التبادل في تجارة داخلية وخارجية مجالها استيراد السلع من الدول المجاورة كفارس والهند والاناضول وسورية ومصر وقبرص ثم تصدير المنتجات الزراعية والعطور والاشجار والانسجة للخارج[٤] •

الى جانب هذه العمليات التبادلية كانت هنالك ايضا تجارة الرقيق[٥] التي كانت تحتل مكانا مهما في الحياة الاجتماعية البابلية • ولقد تغلغلت في الكيان الاقتصادي للامبراطورية بحيث ان تجارة الرقيق خلقت ضربا خاصا من ضروب النشاط التجاري •

---

(4) CF — LEEMANS—Old Babylonian Merchant-Leiden - 1950
— LEEMANS — Foreign Trade in Old Babylonian Periode - Leiden - 1960
— KING — ( P. 207 . . ) (P. 211).
ـ المرجعان السابقان في مكتبة المتحف العراقي .

(٥) راجع (KING) في الفصل الخامس حول طبقات المجتمع البابلي ، وانظر في كتاب الحضارات للاستاذ طه باقر ـ النظام الاجتماعي البابلي حيث يبين مركز الطبقات ومنها طبقة الرقيق .
ـ ثم انظر في هذا الصدد الاستاذ (G. PIROU) مؤلف كتاب (Le Credit) المطبوع في باريس سنة ١٩٤٣ .

ولقد كان يحصل هذا خاصة في الفترات التي يزداد فيها عـــدد الارقـــاء على اثر الغـــارات التي تشنها بابل على جيرانهـــا • ولقد كان لهذه الحركة التجارية صدى أثر في مختلف مجـــالات العمل والنشاط الانتاجي ولم يقتصر على مدينة بابل وحدها بل تجاوزها الى المدن الاخرى • وان اغلب الاسر وابنائها في البلاد من صناع وزراع وتجار تتعاطى شراء العبيد وبيعهم لاستخدامهم في البيوت والمزارع وفي الصناعـــة وفي مختلف نواحي الحياة الاقتصادية •

ولقد كان لكل ضرب من ضروب التجارة ـ كتجارة السلع وتجارة الحيوانات وتجارةالرقيق ـ اسواق وعملاء ووكـــلاء وممولون • ولعل اهم الاسواق الداخلية في الجنوب هو سوق بابل واور[1] ولارسة ونيور ، ونينوى في الشمال •

أما في الخارج فقد اقام العراقيون لهم في الاناضول مراكز تجارية واسعة ، وخاصة في بداية الالف الثاني ق • م على عهـــد الحكم الآشوري[2] • وقد كانت فئة الوكلاء والعملاء والممولين تتألف من التجّار العاديين ومن الصيارفة سواء كانوا من طبقة الملاك او من الكهنة من اصحاب المصارف الكبرى في المـــدن الرئيسة ممن كانوا على اتصال في علاقات تجارية مع الخارج عن

---

(1) Le grande Commerce a "OUR . . .(MEUNIER) P. 8. La Banque'a travers les ages, Paris-1937.

(2) LEEMANS . . P. 120 (Foreikn Trade in old Babylone . . .).

طريق الرسائل والوثائق التي تنتقل بين الاقطار بفضل القوافل التجارية[٣] .

## المبحث السادس

## عوامل انتشار وتوسع الحركة التجارية في بابل

رب متسائل يخطر على ذهنه استفسار حول الامور التي بعثت على سعة الحركة التجارية في العهد البابلي ؟ للاجابة على ذلك هيئنا دراسة اشتملت على عدة ابحاث خلصنا فيها الى الوقوف على جملة عوامل كان لها الاثر الاول في توسيع حركة التجارة وفي تنشيط الحركات والظواهر المتصلة بها في اطار النظام الاقتصادي البابلي . وهذه العوامل هي :

**(١) ـ وجود وسائط المواصلات :**

وتتمثل غالبية وسائط المواصلات في العربات البسيطة التركيب والسفن الشراعية والحيوانات المختلفة فقد استخدمت هذه الوسائل جميعها لنقل السلع والاموال برا وبحرا بواسطة

---

(٣) لقد وجد من بين الوثائق التاريخية حوالات تجارية ووسائل ترسل الاستلام او لنقل مبالغ معينة ولعل اوسع الشركات التجارية التي توسطت في مثل هذه المعاملات شركة تجارية وجدت آثارها في مدينة نفر ( نيبور ) في الالف الاول وبقيت حتى العهد الفارسي الاخميني ( القرن الخامس ق . م ) وكان اسم رئيس الشركة ( موراشو ) ولقد كشفت التنقيبات عن الواح من الطين بالخط المسماري تتعلق بالمعاملات المالية والتجارية في مثل هذه المؤسسات . ( طه باقر ص ٤٤١ ) . وسوف نبين في البحوث القادمة علاقة هذه الشركة بنظام الصيرفة البابلية حين نبحث المؤسسات والمصارف البابلية .

الطرق التي تمر بالمدن والقرى او عبر المناطق الوعرة والصحارى وبحرا عبر الانهر والبحار حيث كانت السفن ووسائط النقل المائية الاخرى كلها وسائل للشحن والنقل والسفر في نهري دجلة والفرات وفي الخليج الجنوبي[1] .

وعن طريق هذه المواصلات انتقلت السلع ما بين انحاء بابل وبين شتى المدن والاقطار المعاصرة لها يومئذ كالاناضول وفنيقيا وفارس والشام ومصر والهند .

**(٢) ـ حماية المواصلات والطرق التجارية :**

اذ بذل ملوك بابل اهتماما لحماية الطرق والقوافل والتجار الى درجة أنهم طالما جردوا حملات لتأديب الاقوام والشعوب التي تتعرض للقوافل التجارية وفرضوا عليها العقوبات والغرامات واخضعوها لسلطاتهم وبنوا الحصون والقلاع العسكرية ، كما عقدوا مع بعض الملوك معاهدات لتوفير النقل وضمان الامن وتسهيل حركة البضائع والمسافرين وحركة البريد والاخبار وانشأوا نظام البريد لضمان نقل الرسائل[2] .

---

(1) CF. LEEMANS.

ـ وبهذه المناسبة يشير الاستاذ باقر في ( ص ـ ٤٣١ ) الى ان جميع الحضارات العراقية القديمة استفادت من دجلة والفرات في المواصلات والتجارة ويستدل على ذلك من بناء الارصفة والموانيء في المدن الساحلية المهمة .

(٢) يشير المرجع السابق الى ان بعض ملوك العراق القديم ( سرجون الاكدي ) شن حملة الى الاناضول لحماية مستوطن اكدي من التجار انشأ هناك مستعمرة تجارية للفضة والاصواف ( باقر ـ ص ٤٣٩ ) .

**(٣) – تنظيم شؤون التجارة :**

لعل أبرز ما يسم النظام الاقتصادي البابلي بميزة التنظيم هو القطاع التجاري الذي شمله اهتمام الملوك بالتشريعات المختلفة • ولقد جاء هذا التنظيم في نواحي مختلفة تبرز فيما يلي :

أ – في الشرائع المدونة بصورة واضحة ، وخاصة في شريعة حمورابي[٣] التي خصصت ( ١٢٠ مادة ) من مجموع المواد القانونية الخاصة بالمعاملات والشؤون التجارية كما خصصت جملة مواد تتعلق بشؤون الشركات التجارية ونقل البضائع[٤] •

ب – في استخدام المراسلات التجارية التي ظهرت بشكل الواح من الطين بابسط صورها تنقل عن طريق نظام القوافل والبريد • وكانت تتضمن هذه المراسلات الرسائل التجارية والعادية والمستندات والوثائق المتعلقة بالتجارة مكتوبة بالخط المسماري وموقعة بالختوم الاسطوانية • ولقد استخدمت هذه الرسائل الخطية للدلالة على تسلم البضائع كما ظهرت بشكل حوالات ورسائل اعتماد بمنزلة صكوك الائتمان لدينا • ولقد وجدت البعثات الاثرية آلاف من هذه الرسائل في مختلف

---

(٣) تؤيد الوقائع التاريخية وجود شرائع قانونية سبقت شريعة حمورابي كقانون ( اورنمو ) وقانون ( اشتونا ) انظر هذا في نفس المصدر ( الجزء الاول ) .

(٤) يذكر المؤلف في هذا المضمار ان التجارة اعتمدت على قانون تجاري خاص ظهر تطبيقه في مستعمرة تجارية آشورية تأسست في الاناضول ( ص – ٤٣٧ ) .

التنقيبات ، مما يدل على تقدم فن التعامل التجاري لدى البابليين[1] .

جـ ـ في تنظيم وادارة الشركات اذ تدل الدراسات ان البابليين استخدموا بعض طرق استثمار رؤوس الاموال اذ عرفوا كيف يوظفونها في شركة المضاربة عن طريق توسيط العملاء في الداخل والخارج ويستند على هذا بما وجد في تركية ( قرب انقرة ) آثار الواح من الطين تثبت ان الآشوريين في بداية الالف الثاني ق . م انشأوا هنالك مركزا تجاريا واسعا يرتبط باشور وغيرها من المدن التجارية[2] . وقد دلت الالواح التي تم العثور عليها هناك ان ثمة وثائق ورسائل تجارية تفصح عن ادارة التجارة وتنظم العلاقات التجارية وحركة القوافل وطرق السفر وتنظم عمليات التبادل وتنظم معاملات التحويل وطرقه والحوالات التي كانت تتوسط المبادلات التجارية فتسهل لحامل التحويل والرسائل المحولة مبالغ الاموال المنقولة فيها .

**(٤) ـ استخدام وسائل الائتمان وانتشار نظام الصيرفة :**

لقد ادى استخدام الرسائل والحوالات الى ظهور تنظيم جديد قوامه وساطة افراد او مؤسسات اهلية او رسمية في افراض الاموال للجمهور المتعاملين بغية تسهيل التعامل والاتجار . وقد

---

(1) CF. — Legal and Economic Records from Kingdom of "LARSA". LEEMANS. 1954-Leiden.

(٢) يستفاد مما ورد ان هذا المركز التجاري هو أحد المراكز العديدة التي كانت توجد في البلدان التابعة لبابل وآشور .

تطور هذا التنظيم ابتداء من عمليات الاقراض والابداع البسيطة الى عمليات الرهن والتأمين والتوظيف المهمة وذلك بفضل تطور وتوسع وانتشار استخدام صكوك الائتمان في ميادين التجارة الداخلية والخارجية[٣] ، ثم بفضل ظهور شركات تجارية ومصارف وصيارفة متعددة .

ونظرا لصلة موضوعنا بهذا الامر على وجه التخصيص سنوالي دراستنا لحركة الائتمان والصيرفة في المباحث القادمة بصورة مفصلة .

---

(3) CF. — LEEMANS ... Foreign Trade in Old Babylonian Periode, Leiden - 1960.

# الفصـــل الثـــاني

# حركة الائتمان والصيرفة في العهد البابلي

المبحث الاول : أنواع الائتمان البابلي في مختلف المجالات

المبحث الثاني : أدوات الائتمان البابلية

# الفصـــل الثـــاني

## حركة الائتمان والصيرفة في العهد البابلي[1]

ان حركة الائتمان والصيرفة التي تميزت في العهد البابلي الاخير بصفات التكامل لم تعدم قوة التوسع وصفات التطور في غضون الفترات القديمة التي تبدأ بالالف الرابع ( ٣٧٧٥ ق • م ) وهو العهد الذي عاش فيه ( المعبد الاحمر )[2] كأقـدم مؤسسة مصرفية عرفها التاريخ البشري • ولم تقتصر حركة الائتمان على هاتين الفترتين بل شملت كافة الفترات والعهود وفي كل انحـاء القطر في الجنوب في ( اور ) وفي الوسط في ( بابل ) وفي الشمال

---

(١) إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المراجع التالية التي سنشير اليها خلال الفصول والمباحث القادمة وهي :

D-MEUNIER — La banque a travers les ages . . . Paris - 1937.

D-MEUNIER — Histoire de la banque . . . Paris - 1950.

LEEMANS — Foreign Tr . . .

LEEMANS — Legal a Eco . . .

Gust. "CRUCHON" — Banques dans lantiquite - Paris - 1879.

A. UNGNAD — Babylonnian Business and legal documents, Leiden - 1907.

ـ ثم رسالتنا بالفرنسية حول ( تنظيم الائتمان في العراق ـ Lorganisation du Crediten IRAK.

(2) Le temple rouge ( MEUNIER).

في ( آشور ) وفي غيرها من المناطق والمدن • وقد خدمت حركة الائتمان كافة الحضارات البابلية كما خدمت الحضارات المجاورة لبابل عن طريق الاتصال الودي في العلاقات التجارية بين العراق من جهة وبين البلاد الاخرى كالهند والاناضول وفنيقيا وقبرص وعن طريق الحرب واقامة المستعمرات في الشمال وخاصة في تركيا •

كما ان حركة الائتمان لم تخدم العراقيين على عهد السلالة البابلية وفي بابل حصرا ، وانما وجدت في كافة المدن البابلية والاشورية والاكدية والسومرية وعلى عهد السلالات المختلفة ، سواء كان في عهد السومريين والكلدانيين او الكيشيين أو كان في عهد حمورابي او نبوخذ نصر • وقد ظهرت العمليات الائتمانية في اور ونيبور مثلما ظهرت في سيار وبورسيبا وبابل وغيرها•

ومن الجدير ان نشير هنا ان حركة الائتمان هذه على مر العهود كانت بمثابة حلقة اولى من سلسلة حلقات تطور الائتمان العراقي عبر التاريخ حتى عهده الاخير • وسندرس فيما يلي انواع وادوات الائتمان في مبحثين مستقلين •

## المبحث الاول

## أنواع الائتمان البابلي في مختلف المجالات

من دراسة الظروف الاقتصادية وطبيعة المعاملات بين الناس في العهد البابلي من حيث كونها حياة بسيطة قوامها الزراعة والصناعة والمبادلات البدائية يمكننا تحديد طبيعة التعامل والتبادل

والانتاج وكافة ظروف الحياة الاقتصادية .

ان ما تتميز به الحياة الاقتصادية البابلية بصورة عامة ان الناس يعيشون على المنتوجات الزراعية وقد ساعدهم على ذلك خصوبة الاراضي وكثرة الايدي ووفرة المياه وسعة السهول وانبساطها وملائمة المناخ ، فكان فضل هذه العوامل انتعاش الانتاج الزراعي وكثرته ، كما كان هذا الامر مبعثا لتطور الملكيات الزراعية والعقارية وعاملا في ظهور طبقات اجتماعية بيدها ادارة اموال ووسائل انتاجه وكثير من الملكيات الاخرى .

وكان في مقدمة اصحاب الملكيات كهنة المعابد من الذين يستحوذون على كثير من الحقول الزراعية والبساتين والاراضي الصالحة للزراعة لتربية الحيوانات والمواشي ، ويلي هذه الطبقة فئة الملاك الكبار من خدم وعبيد الحاشية الملكية واقاربهم ووارثيهم ممن قطعت لهم الاقطاعيات المختلفة المساحات والمميزات حسب اهمية الاشخاص[1] . ويساعد هاتين المجموعتين السابقتين طبقة الاجراء من المزارعين الذين يفلحون ويحرثون ويشتغلون في المزارع . هذه المجموعات كلها تتعاون على اعداد الحاصلات والغلات الزراعية التي تفي بالحاجات الاستهلاكية وتتجه نحو

---

(١) (MEUNIER) في الصفحات الاولى من مؤلفيه السابقين، ثم راجع تشكيل طبقات المجتمع البابلي في الفصل السابع عشر تحت عنوان ( الدولة والمجتمع ) ، ( المجتمع والحياة الاجتماعية ) حيث تتميز في المجتمع طبقات ثلاث : الطبقات العليا والطبقة الوسطى والطبقة الدنيا مع ما لكل من هذه الطبقات في المجتمع من روابط واثرها في تشكيل المجتمع والحياة الاجتماعية والاقتصادية ( مقدمة الحضارات القديمة ) ، ثم راجع (KING) لنفس الغرض.

اسواق المدن والبلدان للتبادل .

في نطاق هذه المجموعات كلها التي تشدها الروابط الاجتماعية المصالح الاقتصادية تبرز بوادر الائتمان الزراعي والعقاري المتصل بالارض مباشرة ، كما يبرز الائتمان التجاري والرهوني اللذين يتصلان بالمنتجات بصورة تبعية . هذه الانواع من الائتمان سندرسها بالتفصيل في وجهين : يتناول الاول ـ الائتمان الزراعي والعقاري والرهوني في حين يختص الثاني بالائتمان التجاري .

**الائتمان الزراعي والعقاري والرهوني :**

يبرز الائتمان بشتى انواعه في مجالات حاجة المزارعين الى سلفيات تنفق على الارض في اعدادها وفي الحاجة للبذور والادوات والحيوانات وما شاكل ذلك في كل ما تقتضيه متطلبات الانتاج الزراعي[٢] ، اذ يلجأ المزارعون ـ اي كبار الملاك ـ الذين يقومون بالعمليات الائتمانية بصورة معتادة وينافسون المعابد في منح القروض ويعود لهم فضل في نشر معاملات الائتمان المختلفة فقد كانوا كالمعابد يعقدون قروضا موثوقة بها بضمان مناطة ( ٣ ) حاصلات الارض على ان يحصلوا مقدما على رهن يوثق الدين ( مثل الحيوانات والاشياء والاموال والعقارات المشيدة ) ، الى

---

(٢) يستنتج من مختلف الدراسات ان الصيارفة يتوسطون اما لتسليف البذور عينا لغرض الانتاج الزراعي او لغيره وان يسلفوا آلات ـ بمثابة العارية او يقرضوا مقادير من الفضة ـ بمثابة نقود ـ وفي كل الاحوال قد تحمل السلف بفوائد .

(3) Le Credit foncier ( P.5 ) . La banque a travers les ages-MEUNIER.

جانب هذه السلف كان هناك سلف اخرى تقدمها المعابد أغلبها مضمون برهن وثاقه الادوات المعدنية البيتية والحلي والمصوغات[1] وبهذا الصدد يشير الاستاذ (MEUNIER) الى احوال قيام هذه الانواع المختلفة من الائتمان في ذكر حوادث واقعية نقلت من الالواح الطينية نورد واحدة منها ( نقلا عنه ) على النحو الآتي[2] :

« تحت حكم نبوخذنصر الثاني كان بعضهم المسمى (Shabic Zir) قد رهن بيته بمبلغ من المال لدى المدعو (Shoula) الذي سكن الدار باجر يعادل مقدار الفائدة المفروضة على المبلغ المقترض وحيث صار (Shoula) بدوره محتاجا للمال طلب الى شخص اسه (Nergal Oubalit) ان يقبل البيت (أي بيت المقترض الاول ) رهنا لقاء القرض الجديد ، وحيث ان (Shoula) يرغب الاستمرار في سكنى الدار فقد اتفقا (Shoula) مع (Nergal) على دفع الاجرة من قبل (Shoula) بديلا عن فائدة مبلغ قرض الدائن » .

**الائتمان التجاري :**

لم يتأثر نظام التجارة بتبدل حكم السلالات والعهود البابلية المختلفة وتعاقبها على الحكم[3] ، اذ أستمرت حركة التجارة وتنظيمات الحياة الاقتصادية في طريقها يدعمها ازدهار

---

(1) Credit hypothecaire. ( G. RIROU).

(2) MEUNIER. . . (meme) (P. 6).

(٣) راجع في الكتاب الاول من تاريخ الحضارات ( عرض وجدول السلالات الحاكمة في العراق في العهد البابلي والاشوري).

الحضارة وانتشارها ليس في داخل بابل فقط بل في الاقطار التي ارتبطت بها عن طريق القوافل او الملاحة والتي كان لها أثر عظيم في نقل السلع وخاصة التجارة والفنون والعلوم والمهن الى جانب نقل الاخبار والرسائل والوثائق التجارية عبر البلدان، وخاصة في عهد حمورابي وآشور بانيبال وسنحاريب ونبوخذ نصر وغير هؤلاء من الملوك ممن عنوا بشؤون الحضارة والعمران والصناعة والزراعة والتجارة التي ميزت الحياة الاقتصادية البابلية في شتى عهودها . وليس من الغرابة اهتمام التاريخ الاقتصادي بدراسة بابل من الوجهة التجارية كما جاء في كتابات اليونان والرومان التي نقلت الينا وكما ظهرت لدينا من الآثار التي وقعت بين ايدي الخبراء بعد التنقيبات الاخيرة(٢) .

وتدل مختلف الدراسات لتاريخ العراق القديم ان هذه البلاد اشتهرت بالتجارة العامة والتجارة الخارجية كنتيجة لاهتمام ملوكها بالاعمار والتمدن والفتح مما استدعى جلب او استيراد المواد الضرورية للبناء من الاقطار المجاورة كالمعادن والاخشاب والاحجار ، كما استلزم تصدير وتصريف المنتجات الزراعية والصناعية للخارج كالاسلحة والمعدات والحبوب والانسجة .

مثل هذه الفعاليات المختلفة في ارجاء المملكة البابلية ضمن اطار علاقاتها التجارية الداخلية والخارجية هي السبب في تهيئة ظروف التمويل وفي خلق دائرة واسعة لتجارة الائتمان والصيرفة

---

(٢) مجلة سومر ( مديرية الآثار العامة ) بغداد في كافة اعداد الاعوام الاخيرة .

خاصة بشؤون تبادل السلع والمنتجات والغلات ، ولقد ظهر هذا في معاملات التبادل ، كما تجلى في انشاء وتنظيم الشركات ، ثم في قيام المبادلات التجارية الخارجية • في هـذه المعاملات نشط نوع من الائتمان والصيرفة مجاله الاسواق الهامة للتجارة ومداه القروض ومبالغ الاموال التي يضعها الصيارفة بين ايدي التجار والوكلاء والوسطاء لتسهيل عقد الصفقات التجـارية ولعمليات البيع والشراء او عمليات الاستيراد والتصـدير ما بين الداخل والخارج او بين تجار بابل وتجار الاقطار المجاورة[٣] •

ولم يقتصر مدى الائتمان التجاري عند الحدود السابقة بل كان يشمل المعاملات التي يتوسط بانجازها آلهة المعابد في منح القروض لترويج مهمة التبادل والمتاجرة ويؤجرون الوسطاء للقيام بمهـام التجارة والمضاربة ولقد برز للوسطاء دور مهم في تجارة الرق اذ كانوا يستخدمون في عمليات شراء وبيع الرقيق • وقد ادت عملية الوساطة الى خلق طبقة كبيرة من الملاك الذين أخذوا يتعـاطون عمليات الاقراض لمساعدة الارقاء والاسرى السجناء على تحريرهم من العبودية عن طريق منحهم القروض لشراء وامتـلاك حرياتهم التي تساعدهم بعدئذ على ممارسة اعمـالهم كأحرار ثم يوفون مبالغ القروض وفوائدها آجلا •

(3) CF-LEEMANS . . . (P. 130) . . .( Foreign Trade in Old babylonian Periode).

## المبحث الثـــاني

## ادوات الائتمان البابلية

لا يمنع في الحقيقة قيام معاملات ائتمانية بين الناس في كل مكان بمحض الثقةالسائدة بين أطراف التعامل ، لان العبرة بالثقة ذاتها والتي هي مصدر الائتمان[1] . ولكن اتساع نطاق الائتمان وتعقد عملياته اقتضى تثبيت العمليات بوثيقة يتفق عليها الطرفان تبرز عندما يجد بين الطرفين خلاف . ويطلق على هذه الوثائق لفظة ( صكوك أو سندات او ادوات ) الائتمان[2] . فاذا علمنا ان لا عبرة ولا اهمية في ان تصنع هـذه الادوات من الورق او الاحجار او الطين او المعدن طالما يتوفر فيها مفهوم الوثيقة بذكر طرفي التعامل ومبلغ المعاملة وتاريخها ، فاننا نستطيع بناء على هذا ان نعتبر العراقيين الاقدمـــين اول من اخترع صكوك التعامل الائتماني والصيرفي باعتبارهم اقدم شعب حقق مفهوم الوثيقـة واستخدمها في معاملاته ، كل ما في الامر انهم صوروها على الطين برموزهم المسمارية البابلية مشتملة على كل شروطها الشكلية .

وليس من باب المغالاة اعتقادنا ان البابليين مارسوا عمليات الائتمان على اوسع نطاق بفضل اســـاليب التنظيم الذي كانت

---

(1) CF-Credit et Banque - BAUDHUIN - Paris, 1949. (P. 23 . . . ).
— ETTINGE & GOLIEB - Credit & Collections- N. Y. - 1950.

(٢) راجع لدراسة ادوات الائتمان مؤلفنا في ( الاقتصاد التطبيقي ) ص ١٠٨ وما بعدهـا . ثم انظر في (BAUDHUIN) بحث (les instruments du Credit) على الصفحات التاليـــة من الفصل الثاني وما بعده .

تفترضه قواعد التعامل وشكلية العقود وضرورة ابرامها وتسجيلها امام الموظفين الملكيين[٣] . ولا ينكر ان لشريعتي ( اشنونا وحمورابي ) فضلا في نشر هذه الشكليات والاصول في تعويد الناس على تنظيم المعاملات[٤] .

ولعل اهم ما يمكن الاستدلال به على وجود واستخدام الصكوك الائتمانية ما يأتي من القرائن والاسانيد والوقائع :

**اولا ـ النصوص :**

كالنص على بعض علميات الائتمان في شريعة حمورابي مع بيانات تنظيمها وبنود انعقادها مثل عقد القرض وعقد الوديعة ، الى جانب عقد البيع بظروفه وانواعه المختلفة . وللتدليل على ذلك ننقل ما اورده المؤلف (MEUNIER) في كتابه (La banque a tras. les a ges) في الجزء الاول ـ (VOL - 1) نقلا حرفيا لبعض فقرات الشريعة التي وردت كوصف للعقود المسجلة بوثائق طبقا لقانون حمورابي .

« اذا اقترض رجل مبلغا من الفضة من تاجر مقابل تقديمه للتاجر حقلا صالحا لزراعة القمح او السمسم بقوله : ازرع الحقل

---

(٣) راجع في مجموعة (Que - sais - je) الصادرة في باريس في (سنة ١٩٥٠) للمؤلف (MEUNIER) بحث رسمية الوثائق البابلية ، ثم كتاب (Legal & Eco. Records fr. Larsa.) للمؤلف (LEEMANS) المطبوع في لايدن سنة ١٩٥٤ ظروف التعامل في اطار هذه الشكلية .

(٤) تتخلل شريعة حمورابي الواقعة ما بين ( الـ ١٢٠ ) مادة الخاصة بالمعاملات التجارية تنظيمات خاصة بشؤون عقود البيوع والشركات .

واجمع الغلة وخذ القمح او السمسم الذي سيوجد هناك ، فاذا انتج الزارع القمح او السمسم في الحقل عند نهـــاية الحصاد فلمالك الحقل ان يأخذ القمح او السمسم الذي سينتج وان يعطي للتاجر من القمح ما يقابل الفضة مضافا اليه مقادير الفائدة التي اخذها من التاجر ويستعيد الحقل ... الخ[1] .

« اذا اعطى رجل وديعة لآخر من الفضة ، الذهب ، او اي شيء آخر ، فيجب ان يستشهد شهودا على ما اعطى ، ويتثبت من الالتزامات ومن اعطاء الوديعة .. »[2] .

« اذا كان على شخص دين ثم أغرق الإله ( أدد ) حقلـــه واتلف حاصله ، او لم ينتج الحقل غلة لانعدام الماء فسوف يعفى ذلك الشخص في تلك السنة من تسليم الحبوب الى صاحب دين عليه ، وسوف يغير عقده ، ولن يدفع ربـا فائض تلك السنة»[3] .

مما سبق يكون في مقدورنا اعتبار النصوص دالة واضحة على وجود عمليات ائتمان فضلا عن اعتبارها دالـة على وجود وثائق للائتمان ، وخاصة اذا اشركنا هذه الدالـة بدالة اخرى

---

(١) ( م ـ ٤٩ ـ ٥٠ ) من قانون حمورابي ، اننا نفترض هنا لزوم تسجيل عقد القرض كضرورة ودالة لاثبات الدين ومقـدار الفائدة وتوفر النية على ضرورة رد الارض ، وغير ذلك مماتفترضه مقتضيات العقد الان .

(٢) ( م ـ ١٢٢ ـ ١٢٥ ) من القانون .

(٣) ( م ـ ٤٨ ) من القانون ، نقلا عن كتاب الاستاذ باقر ( ص ـ ٢٩٥ ) قسم أول ، ويظهر من هذا النص ان الديانة البابلية لم تحرم الربا .

تفترض ضرورة تسجيل العقود أمام الموظفين الرسميين[1] .

ويشير الى هذا ( مونييه ) في كتابه ( تاريخ الصيرفه — Histoir de la Banque) (ص ٧—٩ ) بما يلي :

**حول الاقراض :**

« كانت القروض تثبت بواسطة وثيقة خطية .. » السطر ( ١٥ — ص٧ )[2] .

**وبشأن الوديعة :**

« لابد من نص مكتوب أمام شهود فان لم يكن فلابد من قرينة القسم .. » ( السطر ١٦ ص٩ )[3] .

**ثانيا — الرسائل :**

كالرسائل التجارية : التي كانت المعابد والتجار تحررها على الاشخاص الذين هم يرتبطون بصلة تجارية في عقد سلفة او معاملة تمويل لاغراض تجارية او زراعية . وكذلك الوثائق الخاصة بتسلم البضائع ، والوثائق التي دلت على « حوالات تجارية بطريقة التبادل التجاري او بارسال كتاب يتسلم حامله

---

(١) يراجع القسم الثاني من الجزء الاول من كتاب ( مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ) ... ( الاوجه المختلفة من حضارة وادي الرافدين الفصل — ١٤ ) ص ٢٨٠ .

(3) "Les prets etaient constate par un act ecrit".

(3) "Il faut un texte ecrit devant temoins et sion ne peat le produire, la preuve par cerment est admise."

بموجبه مبلغا من المال[٤] عن طرق البريد الذي كـان يحصل بين ارجاء البلاد في الداخل ومع المستعمرات والمدن التي اقيمت في الخارج[٥] .

**ثالثا ـ الالواح :**

كالالواح الطينية التي وجدت في بابل واور وسيبار في عهود مختلفة وبمقادير هائلة تتجاوز بضعة آلاف ، ظهر ان بعضها يختص بشؤون الصيرفة التي مارسها الآلهة وغيرهم ، حيث كانت تدون معاملاتهم في الاقراض والايداع والرهن على الواح من الطين تلك الالواح كانت الوسيلة الوحيدة للكشف عن وجود تجارة واسعة للصيرفة والائتمان في العراق القديم . وان هذه الالواح تعتبر نفسها بمثابة وثائق وصكوك مصرفية لنقل الديون واثباتها وايفائها ، الى غير ذلك مما يمكن ان تقوم به ادوات الائتمـــان من فوائد ومزايا في حقل التعامل والقانون والتجارة[٦] .

---

(٤) مقدمة في تاريخ الحضارات ( ص ٤٤١ ) .
ـ ثم راجع كتاب : قصة الحضارة لديورانت ، ترجمة محمد بدران جـ٢ ص ٢٥ سنة ١٩٥٠ ـ القاهرة .

(٥) كالمستعمرة ( كبدوكيـا ) التي انشئت في الاناضول في العهد الاكدي والعهد الاشوري ( تاريخ الحضارات ) .

(6) CF. — A. UNGNAD. . . Babylonian Business & Legal Documents, Leiden. 1907.

# الفصـــل الثـــالث

## عمليات الائتمان الشائعة في العهد البابلي

المبحث الاول : العمليات الائتمانية الشائعة

المبحث الثاني : أقسام الودائع وأنواعها

المبحث الثالث : عوامل تعزز دور عمليات الايداع في حركة الائتمان والصيرفة

# الفصل الثالث

## عمليات الائتمان الشائعة في العهد البابلي

كانت منظمات الائتمان والصيرفة تتعاطى عمليات ائتمانية كثيرة ومتباينة من حيث الاجـــل ويستدل على ذلك من تنوع اغراض الائتمان وتعدد انواعه ، الامـــر الذي يستوجب تنوع وتعدد العمليات المصرفية كما يستوجب قيام عمليات شتى لخدمة المعاملات التجارية الخاصة بصفقات التبادل البسيطة ، ولخدمـــة المعاملات المالية الاخرى المتعلقة في الانتـــاج الزراعي والعقاري والصناعي وغيره .

ولقد توسطت الصيرفة، كما رأينا في عقد قروض التجارة الخارجية لتسهيل حركات التصدير والاستيراد من الخارج كما توسطت في ترويج معاملات البيع الآجل ومعـــــاملات الرهن والمعاملات المتعلقة بالتسليف على الحاصل ، كما قـــامت بقبول الودائع وقبول الوساطة وقبول الكفالة برهن او بضمان .ولعلها انجزت معاملات كثيرة اخرى في المجالات المختلفة ولا سيما حين اشتد التجاء الناس الى استخدام الائتمان التجاري ، وحين كثرت تنظيمات المصارف وكثر الصيارفة خلال الالف الثانية والاولى ق . م[٤] .

(4) CF. — G. CRUCHON . . Les banques dans L'antiquite (these), Paris - 1879.

## المبحث الاول

## العمليات الائتمانية الشائعة

سنحاول أن نستخلص مجموعة من العمليات المصرفية التي كان يشيع استخدامها في الامبراطورية البابلية وذلك من دراساتنا للمصادر المختلفة وعلى رأسها دراسات الاستاذ (MEUNIER) في الكتابين المذكورين في مقدمة بحثنا كمراجع مهمة لهذه الدراسات .

وتشتمل هذه المجموعة من العمليات على ما يلي :

١ـ قبول الودائع المختلفة لغرض حفظها سواء كانت بضائع تجارية او اغراض بيتية كالحلي والاحجار الكريمة (acceptent en depots)

٢ ـ اجراء تسليف القروض الموثوقة برهن او بكفالة او بضمان (des prets garantis) .

٣ـ اجراء عمليات الترحيل او التحويل البسيطة واجراء عمليات التصفية او التسوية لجهات اخرى ، بقصد تأمين المدفوع في مدينة لارسة ( مثلا ) لمصلحة عميل في بابل (des transferts et des reglements)

٤ـ استلام اموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد على هذه الاموال (a'titre de placements)

٥ ـ القيام بدفع الاقساط لحساب العملاء (des paiments pour les comptes des Clients) .

٦ـ القيام بالدفع لمصلحة العملاء من الاموال التي تم استلامها كودائع (caisseers de leurs clienteles) .

٧ـ القيام بمهام مكتب التسجيل للعقود (office de notaire)

وقد وجد اصحاب المصارف التي تقوم بهذه العملية طريقة القبول

والاستلام (procede de l'acceptation) لغرض تأمين دفع ثمن التحصيل (acquisition) مع الالزام الشخصي بالوفاء للبائع في حالة افلاس المستلم (acquireur)[1] ونظرا لاعتقادنا المستمد من مختلف الدراسات بأن اهم العمليات الائتمانية تتمثل في المعاملات المتعلقة بالاقراض والايداع[2] ولان هذه العمليات بمثابة القاعدة الاساسية في كل حركة ائتمانية وتجارة مصرفية سنورد فكرة عنهما حسبما جرى التعامل بهما وحسبما تعرضت اليهما بالذكر شريعة حمورابي[3] في كل من المطلبين الآتيين :

## المطلب الاول

## عمليات الاقراض

تتم عمليات الاقراض بعقد مكتوب يذكر فيه مبلغ القرض واستحصال الفائدة المفروضة على عقد القرض باسم (Sibtou)[4] على كل مبلغ او رأسمال مقترض .

---

(١) (MEUNIER) (ص١١)من كتابه (Hist. de le banque) حيث عرض المؤلف اجمالا مجموعة العمليات المصرفية المتداخلة التي كانت تقوم بها منظمات الائتمان البابلي دونما تمييز بينها . ولقد إجتهدنا ـ اتماما للبحث المنظم ـ ان تتميز من حشد العمليات المعروضة في اكثر الكتب الاقتصادية التاريخية هذه المجموعة بصورة منتظمة .

(2) CF. — MEUNIER . . . (p-7-lin 7) (Les deux principales operations aux quelles se consacraient les dieux-banquiers consistaient dans la reception en depot et le pret).

(٣) ارجع الى هذه الشريعة التي يستعرضها الاستاذباقر (ص٢٩٤ وما بعدها ) ثم لاحظ ما له علاقة بهذه المواضيع في كتاب (Hist. de la banque) (ص٧) تحت عنوان : (Le Code de Hammourabi)

(٤) ننقلها كما وردت في المرجع السابق . (P.P. 7, L 17)

أي ان عملية القرض لا تخرج عن كونها تقديم مبلغ معين من المال لشخص من مصرف او جهة صيرفية لقاء فائدة محدودة قانونا ولمدة معينة مقررة بسنة او تزيد حسب الاتفاق ( يمكن ملاحظة تحديد الاجل في اكثر نصوص الشريعة ) .

ولقد ظهر بأن اقصى معدل للفائدة ظل معمولا به ولم يتبدل خلال فترة طويلة جدا من الزمن[1] ، أما سعر الفائدة الاعتيادي ( الجاري ) فقد كان بنسبة ( ٣٣٪ ) سنويا من الاصل ، وهو يعادل ثلث رأس المال المقترض من الغلات الزراعية ، كالحبوب والتمور والفواكه . وبنسبة ( ٢٠٪ ) سنويا من أصل المبلغ المقترض وهو يعادل الخمس ، ان كان القرض من المعادن ـ كالفضة ـ[2] .

ويحظى المقترضون خلال مدة اطفاء الديون في حالة تعذر أو صعوبة الوفاء بتسهيلات مقررة قانونا ـ أو ربما مقبولة عرفا[3] ـ كما يتبين في سرد النص الآتي :

« المدين الذي يقترض مقدارا من وزن الفضة ثم ينفذ مالديه منها ولم يعد في مقدوره ، بعد مدة ، رد الدين وكان يمتلك شعيرا ـ وقت الوفاء ـ فان الدائن مخول بقبول الشعير بدل

---

(١) ربما استمر تطبيق هذا المعدل قرابة عشرين قرنا من الزمن دون تغير ( المرجع السابق ص ١١ ) .

(٢) ديورانت .. ( ص ٢٥ ) حيث جاء فيها ما يلي :
« ونظام للائتمان تقرض بمقتضاه البضائع والذهب والفضة وتؤدي عنها فوائد عينية يختلف سعرها من ١٥٪ الى ٣٣٪ » .

(3) Prevues par les lois ou admises par la coutume-(P.5-La banq. a' trav).

الفضة على ان يكون معدل الفائدة ( ٣٣ و ٣٣٪) للشعير بدل ( ٢٠٪ ) للفضة • أما اذا كان المدين لم يمتلك فضة ولا شعيرا ، وهو مضطر للوفاء فقد يستطيع ان يقدم أي مال اخر يمتلكه والدائن ( المقرض ) ملزم بقبوله اذا كان القرض قد وقع امام شهود • واذا لم توجد أية وسيلة لتحرير الوفاء التام فانه ينبغي القيام بعقد جديد يناقش فيه الطرفان بنوده ، وبهذا لم يعد العقد قرضا بفائدة »[٣] •

ومما يتصل بعمليات الاقراض اهتمام الأئتمان البابلي بمسألة الضمان في الاقراض ، فقد اهتم الصيارفة بهذه المسألة وافترضوا الضمان والكفالة لتسديد القروض والفوائد •

وقد تتمثل الضمانة بالرهون ، وتتألف الأموال التي تقبل رهنا لقاء القرض من البيوت والغلات والرقيق[٤] • كما تتمثل الضمانة بالكفالات الشخصية بحيث يقبل المقرض ـ لقاء دينه ـ كفيلا من المقترض طورا بكفالة تضامنية (solidaire) وطورا بكفالة مشروطة (Conditionelle) يتحدد فيها بعض ظروف وشروط العقد في الوفاء والاجل وغيره[٥] •

وللتدليل على توسيط الكفالة الشخصية واهميتها في المعاملات المصرفية نورد الواقعة التالية نقلا عن الاصل الموجود في الصفحة الخامسة من المجلد الاول (La banq. a'trav. les ages) على النحو الآتي :

---

(٣) من شريعة حمورابي نقلا عن (MEUNIER) المرجع السابق (.. P-8-g)

(٤) راجع كتاب (La banq.a'trav) ، ( ص٦ ) .

(٥) المصدر السابق (Les coutions etaient tantot solidaires, tantot comditionnelles) .

« ان معبد ( آنو ) في ديلبات قد اقرض لمدة شهر لبعضهم ( موشللم ماردوك ) مبلغ( ١٠ مين ) بحيث يكون استحقاق وفائها المحدود مضمونا بكفالة عميلين للمعبد يتمتعان بالشهرة والقدرة على الوفاء هما ( سوكيه ونايوباليتسو )[١] .

## المطلب الثـاني

## عمليـات الايـداع

عمليات بمقتضاها يودع شخص لدى آخر مبلغا من المال شيئا لمدة معينة شريطة رده هو او مثيله ومن ناحية مصرفية هي عبارة عن العقد الواقع بين الاشخاص ( ماديين او معنويين ) وبين مؤسسة مصرفية ، يقدم الطرف الاول فيه نقودا او مـــالا الى الطرف الثاني الذي يتعهد بردها[٢] .

هذا هو مفهوم الوديعة في كتب الاقتصاد والقانون من حيث تحديد معناها العام . وليس يختلف هذا المعنى كثيرا عما ينجلى في مفهوم الوديعة التي ذكرها قـــانون حمورابي وعن مفهوم عمليات الايداع التي مارسها الائتمان البابلي وتعاطاها صيرافة ( سيبار واور وبابل ) وغيرها .

---

(1) ( . . . Le temple d'Anou, a'Dilbat, avait ansi prete pour an mois, a un certain Moushallem-Mardouk, la somme de dix mines, dont le remboursement a la date fixee garantie par deux autres clients du temples solvable, Suqai et Nabou-Balitsou.)

(2) TERREL et LEJEUN . . . Traite des opesations commesciales de la banq. Paris-1951.

ـ ثم راجع عمليات البنوك من الوجهة القانونية .. الدكتور علي جمال الدين عوض ـ القاهرة ـ ١٩٥٨ .

ويستفاد من مجمل الدراسات التي بين ايدينا ان الودائع كانت عمليات ائتمانية ، وعلى وجه العموم تنعقد بصورة عقد مستوفى الشروط بمقتضاه يستودع الافراد اموالهم ومتاعهم وحليهم وسلعهم لدى التجار والصيارفة من اهليين او كهنة وفي المعابد وفي المصارف دون ان يدفع عنها للتجار او للصيارفة او للكهنة جعلا ، ولا يستحق واحد من هؤلاء ــ اصلا ــ لقائهافائدة او منفعة الا بالاتفاق.وعلى هذا الاساس تعتبر الودائع الائتمانية على اختلافها ، مجانية[٣] .

على ان الشريعة منحت المودع لديه حق استخدام الوديعة في عمليات التمويل ، أي ان يكون للمودع لديه حق استعمال الوديعة في الاقراض .

ولكن هذا الحق الممنوح للمودع لديه يترتب ازاءه واجب على عاتقه لمصلحة المودع ويتمثل هذا الواجب في :

أ ــ حماية الودية والمحافظة عليها من التلف والضياع وغيره.

ب ــ مسؤولية رد الوديعة او مثلها اذا تعرضت للهلاك او الضياع .

جـ ــ رد الوديعة عند مجرد طلب المودع امواله المودعة[1].

---

(٣) وفي هذا اختلاف لما يطبق عندنا في الوقت الحاضر وفي كل مكان حيث لابد أن يدفع عن الودائع فوائد .

(1) (Les depots etaient gr atuits. portaient sur des sommes d'argents ou des recoltes. Les temples etaient responsables de disparition des objets qui leurs avaient ete confies, mais ils etaient libres d'en faire usage a charge simplement pour eux de restituer a premiere demande une quantite equivalante.) (P-5 La banque a Babylone. . . MEUNIER, de la banq. a trav, les ages).

## المطلب الثالث

## تسجيل الودائـع

وتساهم السلطة الرسـمية في حفظ حقوق المودع والمودع لديه وتتم عملية حفظ الودائع عن طريق موظفيها الذين يتوسطون فيما بين الطرفين في اجراء شكليات تسجيل عملية الايداع. اذ لابد من معرفة مقدار الوديعة ونوعها ومقدارها ثم معرفة شـخصية المودع والمودع اليه ومدة عقد الايداع ، على لوح من الطـين مختوم بصفة رسمية . كل ذلك بقصد اثبات حق المودع عنـد طلب الوديعة ، وبقصد معرفة ما اذا كان المودع لديه قد اعـاد الوديعة في موعدها او عند الطلب ، وهل يرد المال نفسه او هو مستعد لرد مثيله ؟

كما ان الودائع تثبت بعقد يحضره شهود كما يظهر في النص الآتي :

« اذا يعطي شخص لآخر وديعة ذهب او فضة او اي شيء آخر فسوف يجب عليه ان يعرف بشهود ما قد يعطي ، وعلى هذا سيتثبت من الالتزامات وسيودع أمواله»[٢] .

أما في الاحوال التي يتعذر فيها توفير الشـهود فان حلف اليمين يغني لانجاز العملية وتكمل معه صحة العقد[٣] .

---

(2) (Si un homme donne en dipot a un autre de largent, or on tonte antre chose, il fara connaitre a des temoinsCe qu il donne, il statuera les Obligatios et donnera en depots. ) meme resource (P-8).

(3) ( . . . Si on ne pent la produire ( texte ecrit. devant temoins) la preuve par cerment est admise.)

وتظهر أهمية التسجيل في مسألة تعويض الودائع المفقودة أو التالفة وغيرها ، بحيث ان المودع لديه ملزم في كل الاحوال بتقديم عوض عنها • ويشير الكاتب (MEUNIER) في مؤلفه ( المذكور في ادناه ) المعنى التالي في الصفحة التاسعة :

« كل وديعة تضمن بمحرر خطي فيه يذكر ما اذا كان المودع لديه سيرد الشيء المودع نفسه او شيئا بديلا عنه • فاذا تسلم رجل وديعة من الفضة او الذهب او من المواد الثمينة وتملك الوديعة او ادعى ملكيتها فانه ملزم بتعويض اضعاف مقدار الوديعة • ويشير المؤلف ان التعويض يكون خمسة اضعاف مقدار المال المودع :

" — IL remettra au quintuple ce qui lui a ete confie —

ولعل الشريعة البابلية تبالغ في حماية حق الشخص والسعي وراء حقه عندما تمنحه القدرة والحق في مطالبة زوج المدين واولاده وخدمه في حالة استحالة مقاضاه او حكم المدين — أيا كان موضوع الدين ، ومن ذلك الايداع ( م ١٥١ — ١٥٢ ) •

هذا وان عمليات الايداع لم تتركز على الاموال المعدنية او النفيسة فقط بل تتعداها الى كافة الاشياء بشتى اصنافها وقيمها كما يظهر في النص التالي الذي يتجلى فيه واقعة استخدام المستودعات العامة (Les Warrants) بصورة بسيطة ، فضلا عن تأييد مبدأ التعويض :

« اذا كال رجل قمحه في بيت رجل آخر بقصد خزنه ، ثم حدث نقص في مستودع الحبوب (Le grenier) سواء كان من

جراء فتح المخزن من قبل صاحب البيت واخذه القمح ، او من جراء نقص يحتج به صاحب البيت نتيجة نوعية القمح فللمودع أن يتتبع حقه ( في القمح ) أمام الآلهة (Le Dieu) ، وان على صاحب البيت ان يعوض القمح وان يرده للمودع »[1] ...
( le remplacera et la rendra au proprietaire du ble)

## المبحث الثـــاني

## أقسام الودائع وانواعها

استقصاء في بحث ظروف التبادل وصور التعامل الاقتصادي في المجتمع البابلي لمختلف الوقائع والنصوص الواصلة الينـــا ، وقياسا على طبيعة عقد الايداع المصرفي الذي تطبقه الصيرفة في الوقت الحاضر ، نستطيع ، على ضوء دراستنا للتنظيم الائتماني البابلي ، ان تتميز جملة أنواع من الودائع او عمليات الايداع ، رأينا تصنيفها الى أقسام حسب الحيثيات المذكورة في ادناه :

**أ ــ من حيث طبيعة المواد المودعة[2]**

١ــ ودائع خاصة للحبوب وأمثالها • وهي تشمل القمـــح والشعير والتمور والفواكه وغيرها مما يتماثل في جنس ونوعية هذه المواد •

---

(1) CF. — La banq. a trav. (P-8).
CF. — G. PIROU - Le credit . . . (P. 60) .

(٢) في الحقيقة إن هذا التمييز لم يرد في كتاب ، كما لم يرد في نص ، وإنما استنتجناه من مبدأ التعويض الذي سبق لنـــا عرضه توا حيث ادركنا ضرورة التمييز حكما وواقعا يقتضي معه حتما تعويض وديعة المعادن بمثلها وكـذلك تعويض الـــكروم والاخشاب بنظيرها .

٢ ـ ودائع خاصة بالمعادن ، وهي تشمل الفضة والذهب والنحاس والمواد النفيسة والاحجار الكريمة وغيرها مما يشبه هذه المواد ، ويمكن ان يقاس على الاصل •

**ب ـ من حيث مدة الايداع :**

رأينا ـ فيما سبق ـ ان المودع لديه ملزم دائما بردالوديعة بمجرد الطلب ولكننا نورد الآن نصا يؤيد امكان انعقاد الوديعة بأجل ولمدة معينة تتحدد بسنة كما يظهر في النص الآتي :

« ان كان يستودع شخص قمحا في مستودع رجل آخر ، فيجب[1] عليه ان يمنح سنويا ، كاجرة تخزين ، خمسة ( كا - Qa) من القمح مقابل كل ( كور Gour) » •

وعلى هذا يصح ، من جهة المدة ، تمييز نوعين من الودائع:

**١ ـ ودائع لدى الطلب :**

وهي التي يجب اعادتها الى المودع عند مجرد طلبها من المودع لديه • ونحتمل ان هذا النوع من الودائع كان يعم غالبية المواد المعروضة للتلف حيث يحرص المودع لديه والمودع كلاهما على استردادها بسرعة ؛ او المواد المعرضة للتلف التي تقوم بوظيفة النقود • وهذا النوع من الودائع هو الذي يتخلل مجمل عمليات الصيرفة بحيث يكون محورا لها على اختلاف انواعها •

---

(1) (Si un homme a verse du ble dans la maison d'un autre, il donnern par an comme loyer de magasin, (5qa) du ble par (gour).( art. 120-121) de la lois de Hammourabi (P-8) La banq. a trav.

**٢ ـ ودائع لمدة معينة :**

او ودائع ذات أجل ، وهي الودائع التي كان يمكن أن يدوم ايداعها مدة تقرب من سنة ولقد كان يحتمل أن تتم هذا النوع من الودائع وفق اتفاق كان من المتحمل انها تلبث في حوزة المودع لديه مدة طويلة نحوا من سنة .

**ج ـ من حيث الاستثمار :**

تتصل فكرة الاستثمار بتجارة الصيرفة والائتمان اتصالا شديدا من حيث ان كليهما تتجهان الى غرض واحد هو الربح كواحد من الاهداف المقصودة . والربح ثمرة لمجموعة من العمليات الاقتصادية تساهم تجارة الصيرفة بقسط وافر فيها الا ان عملية الايداع باعتبارها اهم عمليات الصيرفة لا يمارسها ائتمان بابل باعتبارها عملية صيرفية في جميع الاحوال بل عملية ائتمانية عامة[٢] . وعلى هذا تتميز في عمليات الايداع من هذه الناحية :

١ـ ودائع تصلح ان تكون موضوعا لتجارة الائتمان او الصيرفة ، وهي تتألف بصورة عامة من المعادن ، وعلى رأسها الفضة باعتبارها وسيلة التقييم والتبادل لبقية المعاملات والمبادلات الاستثمارية ، كما تتألف من الحبوب ، وعلى رأسها القمح الذي قام أحيانا بدور الفضة .

٢ـ ودائع لا تصلح ان تكون موضوعا لتجارة الصيرفة وهي بمنزلة الاعارة والامانة اقرب اليها منها الى الوديعة المصرفية .

---

(2) CF. - G. PIROU-Le Credit . . . (chap. 2 ) .
CF. - R. BLOCKER-Operations de banque (Sect. 2. P35, depots de fonds), Amiens-1946.

ومع ان كلتا الوديعتين أئتمانيتان الا ان الاولى تتسم بطابع صيرفي تجاري اكثر من الثانية ، بحيث يمكن ان تصف حركة الائتمان والصيرفة البابلية بصفات اقتصادية ابرزها : تسهيل مهمة الانتاج الزراعي ، وتعجيل مهمة التداول التجاري ،وتحقيق مهمة التوزيع الاقتصادي والاجتماعي بين فئات الفلاحين والعمال والكسبة والموظفين وغيرهم وذلك بفضل توافر حق استثمار الودائع في عمليات الاقراض ، وذلك الحق الذي يساعد دائما على خلق منافع جديدة وثروات جديدة وطاقات انتاجية وخدمات اجتماعية تدور كلها في كيان المجتمع الاقتصادي ( البابلي ) بتأثير قوة ونشاط جهاز الائتمان والصيرفة .

## المبحث الثالث

## عوامل أخرى تعزز دور عمليات الايداع في حركة الائتمان والصيرفة

ولعل الذي كان يساعدعلى دعم قوة جهاز الائتمان والصيرفة البابلية ويعمل على توسيعها بعض الوقائع التي نعتقد أهمية وجودها وتفاعلها مع بقية مقومات الجهاز المذكور . وهذه الوقائع هي :

**اولا ـ واقعة الفائدة المفروضة على الاقراض :**

لم يظهر مطلقا في عمليات الايداع القديمة ما يدل على ان الودائع كان يتقاضى اصحابها عنها فوائد ـ كما هو الحال اليوم ـ وانما كانت المؤسسات الائتمانية البابلية تنال فقط حق الحصول على الفوائد في مقابل تقديم القروض للمعوزين ولاهل الحاجة .

ولعل هذه الواقعة هي التي شجعت على قيام الصيرفة في العراق القديم في بابل وفي المعابد على وجه الخصوص عبر تاريخ تطورها باعتبار انها موئل الحماية والثقة والامان في التعامل الاقتصادي برمته . ولكن ، مع هذا لا يصح لنا حقا ان نتسائل عن السبب الذي كان يحدو بالمودعين الى تعاطي عمليات الايداع ان لم يعد عليهم نفع من ذلك ؟

اننا لنرجح ان ظروف المجتمعات القديمة وما ينتابها من اضطرابات واحتكاكات ومنازعات هي التي كانت السبب في ذلك اذ كانت تضطر أهل المال والثراء على ايداعه لدى المعابد باعتبارها المكان الامين ، دونما نظر او تفكير في الانتفاع وطلب لفائدة، بل العكس هو الذي كان يحتمل وقوعه ، باعتبار ان صاحب الاموال يفضل منح جزء من ماله مقابل حمايته على ان يذهب كل المال ضحية الطوارىء[1] ولربما يمكننا ان ندلل مرة أخرى على هذه الواقعة ـ بالواقعة التالية ، كحلقة في سلسلة تطور الايداع وهي واقعة الودائع المأجورة .

**ثانيا : واقعة الودائع المأجورة :**

وهي واقعة تتلخص في عمليات الايداع الحاصلة بين مودع لبعض الاموال وبين مودع لديه ، يلتزم الاول بدفع اجر معين للاخير لقاء حماية الاموال المودعة وصيانتها ومسؤولية ردها . وهذه الواقعة ائتمانية اكثر منها مصرفية باعتبار ان المصارف

---

(١) يؤيد ما نذهب اليه الاستاذ (CRAWTHER) في كتابه (Outline of Money) في صدر دراسته لتاريخ تطور عمليات الصيرفة . (London 1946)

لم تمارسها قديما بصورة واضحة رغم ان شـــريعة حمورابي تعرضت لذكرها ( فيما اوردناه بصدد تحميل المودع دفع مقدار ( ٥ كا ) لكل ( كور ) لمصلحة المودع لديه ) ، ولقد نعتقد ان هذه الواقعة تسبق من حيث التطور المصرفي عمليات الايداع المجانية التي مارستها المصارف والمعابد على حد سواء ، على نحو مابحثناه في مستهل دراسة عمليات الايداع .

وانه لمن المنطقي ان نرى لمثل هذه الواقعة في الوقت الحاضر تطبيقا في بعض عمليات الايداع لدى المصارف التي تقبل نوعـا معينا من الودائع على سبيل الامانة ، وقد تتطلب بعض المصارف على هذه الامانات اجرا بديل المحافظة عليها ، في حين ان بعضها يقوم بهذه الخدمة مجانا تشجيعا للعملاء على زيادة توسيع التعامل مع هذه المصارف[٢] .

**ثالثا : واقعة المتاجرة بأموال الغير**

: (Contrat de Commision)

ان هذه الواقعة وصف لقيام علاقة بين شخصين على هيئـة عملية من عمليات المضاربة التي يلتزم فيها شخص يملك مالا يقدمه الى شخص آخر ( يغامر باتعابه ) لقيامه في متاجرة متحملا نتائج عمله مشاركا زميله بالربح والخسارة بنسب متفق عليها[١] .

هذا الوصف ، في الحقيقة ، لم يختلف عما جرى تطبيقه في

---

(٢) راجع المصدر السابق في تفسير طبيعة امثال هـذه العمليات بصدد نشأة المصارف ثم ارجع الى كتاب الاستاذ (HAMEL) في (Banques et Operations de Banque) لنفس الغرض .

(١) راجع في هذا المعنى مفصلا في القانون المدني العراقي (٢ـ٦٦٠) وكذلك الشروح المختصة به .

بابل ابان الفترات التي حددناها بدليل ان العراقيين عمدوا الى استغلال واستثمار اموالهم بطريقة عمليات المتاجرة التي كانت تحصل ، من جهة بين المموليين ( من اصحاب رؤوس الاموال ورجال الدين ) ، ومن جهة أخرى بين أهل الخبرة من الناس الذين كانوا يغامرون في سفرات واعمال تجارية داخل بابل وخارجها[٢] .

كان عقد المضاربة من حيث علاقته بتجارة الصيرفة يحظى في زمن البابليين بمثل اهمية الصيرفة وقد تظهر العلاقة والاهمية في ظاهرة تركز الصيرفة في ايدي اغنياء المموليين وكبار الكهنة الصيارفة الذين هجروا العمليات المصرفية والائتمانية البسيطة لبعض المضاربين الذين يأتمنهم السادة المموليين والكهنة على الغلات الزراعية والمنتجات المعدنية لغرض العمل على تثميرها ـ في التجارة والمضاربة ـ غير ان الحصول على هذه الاموال كان يقتضي ايداع مبلغ معين من المال في صندوق السادة بصفة حساب ضامن (anactif a la Caisse) [٣] يبقى في الصندوق لاغراض تسوية الحسابات والديون .

وفي حالة المنازعات التي تحصل بين الطرفين حول المعاملات الواقعة والقروض المعقودة والدفعات المسددة كان يمثل كافة الافراد ذوي العلاقة للمناقشة والمرافعة امام ( الاله الصيرفي )

---

(٢) راجع في ( ص ـ ٩) من (Hist. de la banq.) تعقيبا على عملية الايداع ، حيث يتبين مدى العلاقة بين واقعة ايداع الاموال لدى الصيارفة لغرض استثمارها وايداعها لديهم او لدى الافراد ـ بصفة واقعة المتاجرة ـ لغرض الاستثمار ايضا .

(3) ibid. (MEUNIER) (P-6).

(Le dieu-banquier) المتمثل في شخص الكهنة القضاة. والعقوبة المالية التي تفرض عادة ـ في حالة التغريم ـ تتراوح بين ثلاثة او ستة اضعاف المبلغ المفقود ، او مبلغ الخسارة او مبلـغ الدعوى (la somme en litige) بحيث يغرم المضارب ثلاثة الاضعاف بينما يتحمل الممول الستة اضعاف[1] .

وينقل لنا الاستاذ (MEUNIER) عن شريعة الملك حمورابي فيما يتصل بمبدء الغرامة والعقوبة المتعلقة بواقعة المتاجرة بأموال الغير على الصفحة (٧) من كتابه الثاني (La banq. a trav. les ages) بعض مواد الشريعة نورد ترجمتها لاهميتها وعلاقتها بموضوعنا :

« اذا اعطى الممول التاجر (le negocian) لمضارب مـالا بصفة التفضل (a titre gracievx) في العمل ، وفي حين ان المضارب يسافر ولم يوفق ( اذا صادف خسارة ) فانه ملزم ان يعيد المال الى صاحبه التاجر ، فاذا التقى في سفرته بالاعداء فتسببوا في ضيـاع المال الذي كان يحمله فانه مكلف بحلف اليمين باسم الاله على ذلك فان فعل برئت ذمته ( م ١٠٢ـ١٠٣ )[2] .

---

(1) ( . . . Sil y, avait condamnation, elle etait du triple de la somme. en litige pour le Commis, du sextvple pour le patron.) meme resource, (P-g).

(2) (... Si un negocian adonne de largent a un commis a titre gracianx et celui si, dans l'endroit ou il est alle, aeprouve du detriment, il rendra le capital de largent au negocian. Si en route, pendant son excurssion, lennemi luia fait perdre ce quil perdait, le commison jurera par le nom de Dieu et sera quitte ) ( art. 102-103 de la loi de Hamm.) (P-7).

ـ قد يلاحظ هنا كيف ان الشريعة العراقية القديمة تقر مبدأ ( القوة القاهرة ) واثرها على الالتزام .

كما انه ينقل عن الشريعة وبهذا الصدد ، اهتمامها بواقعة الفوائد ومقدارها في المادة ( ١٠٠ ــ ١٠١ ) على النحو الآتي :

« سيسجل المضارب الفوائد (marquera les interets) ويحددها بمقدار ما ناله من ارباح بما اقتضاه من أيام • وسيدفع له الممول ، فاذا لم يجد المضارب حيثما سافر كسبا فيجب ان يعيد للممول مقدار ما اخذه منه[٣] •

ويؤيد الاستاذ طه باقر مؤلف تاريخ الحضارات القديمة ما ذهب اليه الكاتب الفرنسي (MEUNIER) في التأكيد على أهمية عقدالمضاربة من أن المعاملات المالية التي وقعت بصفةالمتاجرة بأموال الغير تعتبر عاملا مهما في تنشيط حركة التجارة وخاصة تجارة الصيرفة وعمليات التثمير والاستغلال والتمويل وذلك فيما يورده في الكتاب المذكور على الصفحة ( ٤٣٦ ) من الجزء الاول بما يلي :

« وخصصت شريعة حمورابي نحوا من ( ٢٦ مادة)للشركات وما يتعلق بنقل البضائع والصيرفة وايداع الاموال • ومن هذه الشركاتالشركة المعروفة بشركة المضاربة ( اي شركة العمولة)[٤] وهي ان يشغل تاجر عاملا يعطيه رأسمال للمتاجرة ويجعل له حصة في الربح » •

---

(3) ( ... Le commis marquera les interets de l'argent autant qu il emporte et il comptera ses jours et payera le negociant. Si la on il est alle il n'a pas trouve de profit,il egalera en quantite l'ar gent qu'il a pris et le commis le rendra au negocian). (art. 100-101), (P-7).

(٤) لعل المؤلف يشير بهذه العبارة ــ شركة المضاربة ( شركة العمولة ) الى اللفظة الفرنسية Contr at de Commission.

# الفصـــل الرابـــع

# المؤسسات الائتمانية والمصرفية في العهد البابلي بمختلف فتراته

المبحث الاول : مجموعة الملاك

المبحث الثاني : مجموعة المعابد وصيارفتها

المبحث الثالث : مجموعة المصارف

# الفصل الرابع

## المؤسسات الائتمانية والمصرفية في العهد البابلي بمختلف فتراته[1]

لقد ألمحنا الى أن نشاط الفرد الاقتصادي الذي يتألف من مجموع نشاطاته الاجتماعية المختلفة متصل بنشاطه كمنتج ومستهلك وعامل وتاجر وصراف وصيرفي . وهذا النشاط الاخير، دونما أدنى ريب ، مرتبط بكافة انواع النشاط الاخرى ولهذا يعتبر ظهور الصيرفي قديما في التاريخ قدم ظهور عمليات الأئتمان

---

(1) CF. — LEEMANS - Old Babylonian Merchant (his business.) Leiden - 1950.
— PIROU - Le Credit - (chap. 1-Sect. 1-S 1,A-Babylone), Paris-1943.
— CRUCHON - Les banques dans l'antiquite-These, Paris-1879.
— BERNARDAKIS-Les banques dans l'antquite, Paris-1887.
— UNGNAD - Babylonion business and legal documents - Leiden - 1907.
— MEUNIER - Histoire de la banque - Paris-1950.
— MEUNIER - La banque a teavere les ages, Paris-1937.
ـ باقر ـ تاريخ الحضارات القديمة ( ج ١ و ٢ ) بغداد سنة ١٩٥٥ .

والصيرفة برفقة صور النشاط الاقتصادي التي وجدت مع الأئتمان الاقتصادي منذ فجر حضارة البشر • ولقد كان يبرز دور الصيرفي بصورة واضحة كلما تعقدت المعاملات كما كان دور الصيرفي يتعقد بسبب تطور ظروف النظام الاقتصادي الذي كان يعيش فيه •

ولقد رأينا كيف برزت عمليات الصيرفة كما رأينا مدى تعتقدها ، وبقى أن نحتمل تحت عنوان هذا البحث وجود جهابذة [٢] يجيدون فن الصيرفة وظهور مؤسسات مصرفية منظمة متطورة مارست أعمالها داخل أروقة المعاهد وخارج اسوار المدن وارجاء القطر •

وانه لمن الثابت ان العهد البابلي ، في غالبية فتراته عرف المعادن واستخدمهاواتخذ منها العديدمن معدات وادوات الزراعة والبناء والنقل وغير ذلك من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية الا ان انتشار المعادن في الحياة البابلية وانتشارها بكثرة في المبادلات في حوالي القرن ( ١٦–١٢ ق•م ) على عهد السلالة الكاشية[٣] التي سهلت استعمال المعادن والمتاجرة بها

---

(٢) نستعير لفظة ( الجهبذ ) من الدكتور عبدالعزيزالدوري الذي اطلقها على الصيرفي في رسالة عن(تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ) ـ لندن سنة ١٩٤٦ • مع الاشارة الى ان العرب ألفوا استعمالها قديما بهذا المفهوم كما يظهر من ترددها في كتب المؤرخين القدماء •

(٣) راجع مونييه (ص١٠) من كتابه : تاريخ الصيرفة ثم راجع ( باقر ص ١٥٦ ) من كتابه ( تاريخ الحضارات ) وذلك فيما يخص الكيشيين (Les Kassits) اذ يستفاد من هذه المراجع وغيرها ان الكشيين أقوام جاءوا من شمال وشرق العراق وأسسوا سلالة حكمت بابل في الفترة المذكورة اعلاه •

ونقلها من الشرق والشمال ومن ( اسيا الصغرى ) ولا شك ان تسرب المعادن الى الحياة والحضارات كان ذا أثر في انعاش الحياة الاقتصادية ، اذ سهل مهمة الصناعات الاخرى وانعش الايدي العاملة ومهد للثروة والرخاء فكان عاملا أساسيا في ربط التجارة بين الاقوام الشرقية والشمالية والاقوام الساكنة في مصر والسواحل الغربية . كما كان عاملا مهما ايضا في حلق اسواق ومراكز تجارية مختلفة ومجموعات مصرفية متباينة في اشكالها وطبيعة عملياتها ، متفاوتة في اهميتها ومدى تأثيرها في مجالات الحياة الاقتصادية[٤] ، مختلفة في نوع اختصاصها ونوعية عملياتها في ميادين التجارة والزراعة والصناعة وغيرها .

وقد برز بين هذه المجموعات معابد الكهنة التي لم تكن مركزا لتقديس الالوهية فحسب بل كانت مركزا لتنظيم الائتمان وممارسة التجارة وتعاطي المضاربة وغير ذلك مما يمت بأوثق صلة لقواعد الاقتصاد الصيرفي[١] .

سندرس هذه المجموعة ( صيارفة المعابد ) تحت عنوان مجموعة المعابد وصيارفتها من الالهة والكهنة نظرا للدور الذي يلعبه

---

(٤) نرجو الانتباه الى ان اهمية المعادن تجاوزت ضرورات الاستعمالات المختلفة الى استخدام خطير تركز في اتخاذ بعضها كالفضة بمثابة النقود التي كانت تتم المدفوعات بواسطتها بالوزن ( راجع المصدرين السابقين في صحيفة ٨ وص ٤٣٧ على التوالي ) .

(1) CF. — BAUDHUIN-Credit et Banque Bruxclles 1949.
— BLOCKEL - Operations de banques. paris-1946.
— HAMEL - Banques et oper ations de banques, Paris - 1933.

هؤلاء الصيارفة في مجال الائتمان • كما سندرس مجموعتين اخريين تحت عنوان: مجموعة الملاك ومجموعة المصارف باعتبارهما اجزاء في هيكل التنظيم المصرفي البابلي • سندرس هذه المجموعات على نحو ما يأتي :

## المبحث الاول
## مجموعة الملاك

يجتمع في صعيد هذه المجموعة فئتان من الافراد الذين مارسوا الصيرفة الى جانب اعمالهم ، الاولى : من الملاك الاغنياء (de riches proprietaires fonciers) والثانية من التجار (des Commer cants) • واذن فقد تشمل هذه المجموعة بصورة بارزة اصحاب الاراضي وعلى بعض التجار الذين يملكون أموالا من المعادن والغلات الزراعية وغيرها مما كان يتوسط أعمال التجارة والصرافة وغيرها •

ولقد نعتقد ان فئة الملاك وهي الفئة المهمة في هذه المجموعة، كانت تنتشر في المدن والقرى وتتعاطى الائتمان الزراعي العقاري أكثر من الائتمان التجاري[٢] • وينخرط في هذه الفئة عدد الملاك

---

(٢) نعتقد هذا لسببين : الاول لان الملاك إكثر صلة بهذا النوع من الائتمان الزراعي ، والثاني لان التجار الموسرين في هذه المجموعة يتحولون مع الزمن كمرحلة تطورية في فن الصيرفة ، الى المضاربة التجارية وممارسة اعمال استثمارية اوسع غلة وربحا ، وهم لم يجدوا هذه المزايا في عمليات الائتمان الزراعي والعقاري وانما يلقونه في عمليات الائتمان التجاري وصيرفة البنوك ، ( راجع رسالتنا في هذا الموضوع ) ، المؤسسات المصرفية Les Institutions bancaires babyloniennes. (ص٦) ولقد نرى ان هذه الفئة بعد تطورها كانت سببا في التمهيد لايجاد المصارف الكبرى في بابل .

ممن استحوذوا على اقطاعيات واراضي وعقارات جائتهم بطريق الوراثة أو بطريق الهبة[٣] أو بطريق الشراء وغيره . كما قد ينضم الى هـــذه الفئـــة اخلاف الحاشـــية الملكية وخدامهـا (Proprietaires descendants des serviturs royaux)

ممن تواضعوا على استغلال اموالهم في الزراعة باستثمار الارض واستغلال ريعها في بيع واجـــارة ورهن وتسليف على الارض المزروعة وعلى العقارات باعتبارهم اوثق صلة بهـذا المضمار . فمنحت هذه الفئة القروض للفلاحين والمزارعين الذين هم في تبعيتها او الذين هم من الملاك الصغار بقصد مساعـــدة هؤلاء على الاستمرار في الانتاج الزراعي وفي اعمار الارض واصلاحهـا واعمار العقارات . كما أنها منحت مثل هذه القروض لغير الاتباع ولغير الملاك الصغار ، لنفس الغرض الآنف وكذلك بمقابل ضمانة كالرهن الذي يتمثل عادة بالمعدات او الاموال او الحلي وغير ذلك وقد تمنح السلف الى بعض الرقيق لمساعدتهم على التحرر من الرق ربما تمنح قروضها للتجار احيانا لاغراض مالية وتجارية .

ان من تطور اعمال التوسط في تقديم الائتمـــان لمختلف الافراد نشأت معاملات الصرافة وعمليات المضاربة واشـــكال الشركات المالية والتجارية مما مر بنا في البنود السابقة .

غير أن ما هو جدير بالذكر ان وساطة الائتمـــان الزراعي والعقاري لم تكن الا وسيلة في توسيع دائرة الائتمان البـــابلي

---

(٣) كان ملوك بابل يهبون قوادهم وفرائهم وحاشيتهم مثل هذه الهبات اثر غزو واحتلال كمكافئة على مساهمتهم ومساعيهم في الحرب .

وتطوره . كما ان هذا الائتمان وانواع العمليات المصرفية فيه لم ترتق الى درجة الصيرفة التي مارستها المعابد والكهنوت وكذلك لم ترتفع الى مستوى الصيرفة التي اختصت بها المصارف الكبيرة كما سنرى حالا في سياق المجموعتين التاليتين[1] .

ومما هو جدير بالذكر اخيرا أن تقدير المبالغ الممنوحة عادة كان يتم بواسطة الوزن سواء كانت المبالغ من الفضة او الذهب او النحاس ، كما ان العمليات المصرفية كانت تتم عن طريق وسطاء من التجارة المختصين بوزن السبائك (de lingots) واختيارها وتثمين أقيامها ( النقدية )[2] .

## المبحث الثاني

## مجموعة المعابد وصيارفتها

علمنا مما فات ان الفلاحين والمزارعين في العهد البابلي طالما كانوا يلجئون الى الملاك من اصحاب الاموال حين يكونون بحاجة الى السلف لاغراض الرعي او لاغراض زراعة الارض الا أن الصيارفة من الكهنة والمعابد لها دورها الاهم في الاقتصاد البابلي باعتبارها قادرة على امتلاك ثقة اوسع لدى الفلاحين والمزارعين

---

(١) ارجع الى المؤسسات المصرفية ـ (Les institutions bancaire) . في الفصل الاول من رسالتنا عن تنظيم الائتمان في العراق ، اذ جئنا بدراسة موجزة هناك لهذا الموضوع .

(٢) راجع (MEUNIER) نقلا عن المؤلف (Gustave CRUCHON) (Les banques dans l'antiquite) المطبوع كرسالة للمؤلف المذكور في سنة ( ١٨٧٩ ) باعتباره اقدم مؤلف يتعرض للائتمان البابلي .

والتجار وأرباب الحرف والاعمال وذلك بما تتمتع بمركز ديني رفيع في المجتمع البابلي • وهي بفضل هذا المركز كانت تفرض ضمانات كبيرة على الائتمانات المختلفة التي تمنحها •

يتبين من هذا ان الكهنة لم ينقطعوا للديانة والعبادة فقط، مع أهليهم واسرهم وبطانتهم وانما تولوا القيام بالشؤون الدنيوية الى جانب امور الدين فامتلكوا اموال منقولة وغير منقولة (mobile et immobile) كالمعدات والاراضي وقطعان الانسان والحيوان • وكذلك حصلوا على المواد والمؤن المعدة للخزن في المستودعات كالحبوب والاثمار ، وعلى الودائع التي يقدمها المخلصون من أهل الدين للمعابد • وهذه الثروات كانت تصلح للاستثمار والتنمية وان الالهة والقسس كانوا يمارسون اقراضها بوصف سلف من المواد واعارة من الغلات وبوصف تسهيلات ائتمانية وبوصف القرض بفائدة ( بالربا )[1] • ولقد كان (شمش) إله الشمس وابو العدل والحق ذا سطوة واسعة في هذا الضرب من المعاملات وذلك كما تعرضها مسلة شريعة حمورابي في مضمار الشؤون المالية والمصرفية[2] •

لقد كان الاله شمش يقوم بتسليف الاموال في معبده الواقع في مدينة ( سيبار ) بنسبة ( ٢٠٪ ) للحبوب وخاصة الشعير ثم في

---

(١) الربا ـ (L usure)

(٢) ولقد كانت المعاملات المالية والمصرفية فى عهد حمورابي من الاهمية والسعة والتعقيد بحيث اشعرت حمورابي ضرورة تثبيتها في تنظيم خاص كما أشار بذلك إله الصيارفة ( شمش ) فامر ادخالها مع غيرها من المعاملات والعقود في مسلته المشهورة (ص ٢٩٠ القسم الاول ـ الاستاذ طه باقر ) •

فترة تالية من حياته لجأ الى منح التسليف بالفضة حين استخدمت المعادن بمثابة ( النقود ) الموزونة التي انتشر استعمالها في التداول ولقد كانت عمليات التسليف تتم بمقتضى عقود مكتوبة على الالواح الطينية • وقد أشارت الالواح الى العقود التي تمت بين الاله وغيره من البابليين ، كما أشارت الى كيفية الوفاء ومدة الاستحقاق في الديون والى مقدار المبالغ المقترضة ثم مقدار الفوائد ومعدلاتها[١] •

ولقد كشفت الحفريات في مدينة نيبور ( نفر ) عن جملة مراسلات متبادلة بين الصيارفة والقسس وعملائهم كما عثر على أوامر نقل مالية من حساب الى حساب وحوالات (transfers) [٢] وتحاويل صرف أو تسليم[٣] •

وبصدد حسابات المعابد باعتبارها صيرفيات فقد يلاحظ انها كانت منظمة بصورة تدل على الدقة والعناية بهذا الشأن بسبب رقابة الموظفين الرسميين واشرافهم • ولقد عثر في الحفريات التي جرت في ( ماري )[٤] وثيقة مصرفية أفصحت عنها الالواح الطينية بكونها تتضمن حسابات دائنة ومدينة (d'entree et de sortie) يعود تاريخها الى الفي سنة قبل الميلاد•

ولعل المعابد التي كان يرتادها الالهة والكهنة الصيارفة

---

(1) CF. - (MEUNIER) - (P-3. Encyclaped. Britani; London - 14 Edit-1907).

(٢) المرجع السابق •

(٣) راجع ( مونييه ص ٣ ) •

(٤) ( واسمها الحديث تل الحريري ) التي تقع بالقرب من مدينة ( البو كمال ) ـ المرجع السابق •

والمتعاملون لشؤون التجارة والصيرفة وللعبادة وغير ذلك معبد ( ايساكلا ) في بابل ومعبد ( آشور ) في الشمال وكذلك معبد ( تبه كورا ) قرب الموصل ومعبد ( اريدو ) في الجنوب[٤] ، ثم معبد ( آشور ) و ( أوروك ) اللذين يعتبران من اشهر المعابد التي مارست الصيرفة في العراق القديم .

**معبد آنو**
Temple d'Anou

ويقع في مدينة ( ديلبات ) قرب الحلة حاليا ، وقد كان فيه الكهنة يزاولون معاملات التسليف قصير الاجل حيث يقرضون مبالغ تستحق بعد شهر على أن تكون مضمونة بكفالة عميلين للمعبد يتمتعان بالشهرة والقدرة على الوفاء بدل المدين المكفول[٥] .

**معبد اوروك**
Temple d'Ourouk

ويطلق عليه ( المعبد الاحمر ) ويقع في مدينة ( الوركاء ) في الجنوب ويرجع تاريخه الى ( ٣٤٠٠ ــ ٣٢٠٠ ق . م )[٦] . وقد مارس قساوسته تجارة الائتمان والصيرفة بطرق التوسط بين اهل المال وطالبي القروض من جهة بصفتهم وسطاء وبصفتهم ارباب المال في المعبد . زاول مهمة المتاجرة بالائتمان عن طريق منح الاعتمادات .

---

(٤) راجع الاستاذ باقر (ص٢٧٦) تحت عنوان المعابد والبنايات الدينية .

(5) CF. - Le temple d'Anou (MEUNIER). (P-5-La banque a travers les ages.

(6) Le temple Rouge-ibid.

وخلاصة القول حول مكانة المعـــابد والصيارفة نشير الى أن أغلب المعابد كانت مراكز للصيرفة التجـارية الى جانب كونها مراكز للعبادة والادارة والقضاء[1] • كما ان الكهنة كانوا صيارفة وتجارا الى كونهم قساوسة وأهل دين وعلم • ولقـــد مارسوا الصيرفة عن طريق عقد المعاملات التجارية الجـارية بين افراد المجتمع ومساعدتهم بالاقراض والتسليف[2] •

غير ان صيارفة المعابد لم تقتصر اعمالها الصيرفيـــة على التسليف فقط بل انها تعاطت كثيرا من عمليات الائتمان التجاري والزراعي والرهني والعقاري وانواع الائتمان الاخرى التي كانت تعرف يومئذ قيد ظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي • وعلى العموم انها زاولت معاملات المقايضة والتمويل والايـــداع والرهن ، وطلبت في كافة المعاملات ربط ائتمانها الممنوح لجمهور

---

(١) الاستاذ باقر نفس المرجع ( ص ٢٧٦ ) وما بعدهـــا اذ يقول المؤلف بالنص : « ان المعابد في حياة المجتمع في العراق القديم عدا صفتها الدينية ذات علاقة وثقى بشؤون الناس الدنيوية .. وكان المعبد الى كل ذلك مصرفا ( بنك ) للمداينات والايداع » .

(٢) الاستاذ مونييه في تاريخ الصيرفة اذ يقول بالنسبة لصيارفة اوروك على الصفحة الخامسة .

( Les pretres d'Ourouk en effet ctaient des banquiess, ou plus exactement le Dieu auquel etait consacre le temple qu'ils desservaient etait cense, par leur in termediaire, faire le commerce de banque).

ـ ثم يقول بالنسبة للمهمة التي يمارسها المعبد بوساطـــة الصيارفة القساوسة :

(Le temple pretait a interet aux agriculteurs et aux mar chands du chaptel, des cereales; il faisait egalement dcs avances).

المتعاملين بضمانات عينية او شخصية على حسب مقتضى المعاملات، كضمانة الكفلاء او ضمانة الرهون سواء كان مالا او بيتـــا او شخصا[٣] .

## المبحث الثـــالث

## مجموعة المصارف

مع ان الصفة الدينية يمكن ان تخالط النظام الصيرفي البابلي في كل اطواره ومع ان الصيارفة البابليين الاوائـــل ( عبر الالف الثالثة والثانية ) كانوا من بين الالهـــة يمثلهم قساوستهم الذين يتعاملون مع جمهور التجار وغيرهم في دور الديانة والمعابد فان هذا الطابع الديني ( في الالف الاخير ) لم يبرز في المعـــاملات بصورة خاصة ، بحيث لا يمكن القول ان كل المعاملات المصرفية تطغي عليها الصفة الدينية ، ولا سيما عندما انتشر تطبيق القواعد القانونية والاجرائية والشكلية كشرط لدقة وصحة التعامل . كما أن قيام معاملات الصيرفة لم يحكر على القساوسة وحدهم ولم ينحصر أمر انعقادها في المعابد اذ انشئت محلات خاصـــة واندفع للقيام بها صيارفة مختصون مارسوا كافة المعـــاملات المعروفة سابقا في المدن البابلية الشهيرة مثل بابل ونيبور ولارسة وبوريسيبا واور وآشور وغيرها . ويشمل نشاطهم جميع انحاء الامبراطورية البابلية في داخل العراق وفي خارجه . فضلا عن أن المعاملات المصرفية لم تقف عند حدود بيع المنتجات الداخليـــة المعدة للتصدير بل تناولت المعاملات صفقات الاستيراد بالاضافة

---

(٣) راجع البحث المتعلق بالضمانات في صفحات سابقة .

الى شمولها الاموال والاشخاص على نطاق غير ضيق[1] .

**العمليات التي كانت تمارسها هذه المصارف**

ما بين القرن السادس عشر والقرن السادس قبل الميلاد حققت المصارف البابلية اتساعا عظيما في تجارة الصيرفة في كل المجالات سواء كان في الداخل بالنسبة للمدن الكبيرة او في الخارج مع مصر ومع الامبراطورية الحثية ومع الميثانيين[2] ومع كل بلدان بلدان شرق البحر المتوسط .

فمنذ اكثر من عشرين قرنا مارست هذه المصارف على نطاق واسع جملة من اعمال الائتمان التي وقفنا على بعضها في المباحث السابقة ونشير الآن الى أهم العمليات التي قامت بها مصارف بابل ، وهي :

١ ــ كانت تلك المصارف تتسلم اموال المتعاملين على سبيل استثمارها[3] فتدفع لهم مقابل توظيفها في اعمال انتاجية او تجارية قدرا من الفوائد المقررة او المتفق عليها[4] .

٢ــ تقبل السلع والبضائع كما تقبل المقتنيات الثمينة كأمانات في مستودعاتها المخصصة لهذا الغرض .

---

(1) CF.-LEEMANS- (Foreign Trade&)
ثم انظر طه باقر ( ص ٤٤٠ ــ ٤٤١ ) القسم الاول .

(٢) الميثانيون هم السكان الذين سكنوا شمال العراق واستولوا على المنطقة فترة من الزمن ( تربو على قرنين ) ابتداء من سنة ( ١٥٠٠ ق . م ) راجع المرجع الفائت ( ص ٣٦٤ ) القسم الثاني ( الحضارات القديمة ) .

(3) Atitre de placement.

(4) Elles (lesbanques) acceptaient en depots.

٣ـ تقدم سلفا مضمونة لدى منظمات مالية كتأمين على مبلغ السلفة[١] . او مقابل تخلي المستلف عن حق استثمار عقاراته لمصلحة المصرف[٢] .

٤ـ تضع نفسها ، كأمين صندوق (Caissier) تحت تصرف العملاء الذين لهم بها صلة اذ تمنحهم امكانية خزن الاموال وايداع المقتنيات في خزائنها .

٥ـ تهيء لعملائها امكانية تسديد الدفعات لحساباتهم[٣] .

٦ـ تتوسط في نقل المبالغ وتحويلها واجراء تسوية الديون في اماكن مختلفة[٤] كأن تؤمن الدفع لدائن في مدينة ( لارسة ) من مدين يقطن في بابل .

٧ـ تقوم بمهمة تسجيل العقود عندما تتعاطى اعمال مكتب التسجيل لمصلحة المتعاملين[٥] .

٨ـ وفي طريقة ائتمان القبول[٦] التي اوجدها اصحاب هذه المصارف يمنح المصرف توقيعه على لوحة من الطين لشخص (مدين او مشتري) لغرض تأمين دفع القيمة الخاصة بالاموال غير المنقولة،

---

(1) Elles font des prets garantis ...( Hist de la banq. P-11).

(2) De gages ou d'antichreses ... (Hist de la banq. P-11).

ـ ونشير بهذا الصدد الى إستعانتنا بقاموس (Larousse) وبقاموس الاب (Belot) لتحديد المعنى الدقيق للفظة (Antichreses) الواردة من العبارة السابقة .

(3) effectaient des paiements.

(4) des transfers et des reglements.

(5) Offices de notaire.

(6) procede de l'acceptation.

وبذا يلتزم اصحاب المصارف شخصيا بالدفع للبائع في حالة عجز المدين القايض[٧] .

## المطلب الاول

## فئة المصارف المهمة الكبيرة

هذه المصارف تعتبر من حيث القدم أبعد ما عرف في تاريخ العالم وتعتبر من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية اهم ما توصل اليه المنقبون[١] من دراساتهم للاثار البابلية لان فيها اكثر من دالة على رقي مستويات الحضارة الفكرية والاجتماعية . ولعل اقل ما يمكن الاعتماد عليها فيه مسألة ارتفاع المستويات الاقتصادية للمجتمع العراقي القديم باعتبار ان كثرة المؤسسات المصرفية دليل قاطع على سعة ودقة وسهولة انعقاد المعاملات فضلا عن كونها تبرهن على حصول وانتشار ظاهرة الرخاء وارتفاع مستويات المعيشة لحياة الافراد الاقتصادية .

وبصدد تطور قطاع المصارف يمكن القول ان المؤسسات المصرفية التي تبلورت بشكل مصارف برزت كظاهرة مهمة على أثر نضوج جهاز الائتمان وقد ظهرت هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية البابلية كتنظيمات دينية اتخذت وصف المصارف المعبدية[٢] امتدادا لتطور التشكيل الصيرفي للقسس الذي بدأ منذ الالف الرابعة قبل الميلاد في ( المعبد الاحمر ) وغيره ثم امتد

---

(٧) راجع رسالتنا ـ ( ص ٧ ) .
ـ ثم راجع (Hist. de la banq) ( ص ١١ ) مونييه .
(١) العراقيون والاجانب ( من المان وامريكان وانكليز وغيرهم ) عن مجموعة اعداد مجلة مديرية الاثار .
(٢) طه باقر ( ص ٤٣٨ ) الجزء الثاني .

هذا التطوير والتكامل حتى العهد البابلي الجديد واستمر حتى العهد الاخميني[1] .

غير ان الالف الاولى حظيت باروع تطور مصرفي في تاريخ الائتمان اذ اتسعت آفاق حركة الصيرفة المهمة والمستقلة عن اشراف القسس ذلك بظهور المصارف الخاصة[2] وانتشارها في المدن البابلية المهمة في حدود الفترة التاريخية بين سنة ( ٦٤٨ ) وسنة ( ٦٢٦ ق ٠ م ) ثم امتدت الى سنة ( ٤٠٤ق٠م ) في عهد الحكم الفارسي الاخميني حيث اشتهرت احدى الاسر البابلية بفعالياتها التجارية فانشئت شركة مالية مهمة في مدينة نيبور .

ونضيف الى ما سبق ان هذه المصارف تميزت بما يلي :

١ــ بسعة النطاق المصرفي لانها شملت مناطق بعيدة الارجاء في العراق وخارجه .

٢ــ بظهور مبدء التخصص من حيث انها رغم قيامها بكافة عمليات الصيرفة المذكورة مارست اعمالا معينة على سبيل التخصص ( كما سنرى ) فضلا عن ان تخصصها يتعدد من حيث اتجاهات دائرة التعامل المصرفي[3] .

٣ ــ بتعدد اعمالها التي مارستها « وقد رأينا ذلك في معرض كلامنا عن العمليات المصرفية » .

---

(١) وهو عهد السلالة الفارسية الاخمينية التي حكمت العراق منذ سنة ٥٣٨ ق . م وبه انتهى حكم الساميين في العراق القديم ( طه باقر ص ٤٠٣ ) .

(2) Secteur Prive.

(3) A. - COLLING ... Banques et banquiers (P-11)
— D. MEUNIER - . . . Hist. (P-11).

٤ـ بتحررها واستقلالها عن تأثير الروابط الدينية وتأثير سيطرة الحكم عن طريق السلطة المعبدية ، وذلك حين انشئت قطاعا خاصا بفئة التجار وذوي الكفاءة المالية والفنية •

هذه المميزات سنقف عليها بصورة جلية خلال استعراض المصارف الخاصة الآتية :

مصرف الاجيبي (Banque Egibi)
في مدينة ( سيبار ) (Sippar)

مصرف الموراشو ـ (Banque Mourashou)
في مدينة ( نيبور ) ـ (Nippour)

ـ مصرف الاينازير ـ (Banque Eanasir)
في مدينة ( أور ) ـ (Our)

## اولا
## مصرف ايجيبي
## (Banque Egibi )

هو المؤسسة الصيرفية التي عرفت في مدينة ( سيبار ) بنشاطها التجاري الذي شمل انحاء كثيرة من الامبراطورية البابلية وخاصة في عهد ( نبوخذ نصر ) •

ويرى الاستاذ (Dauphir MEUNIER) في كتابه (La banq a'trav. l.a) ان هذا المصرف يعتبر من مجموعة المصارف الحقيقية الخاصة التي عاشت جنبا الى جنب مع المصارف المعبدية • وانه كان اهم المصارف التي مارست اعمالها على سبيل التخصص وبنطاق كبير •

ثم يعرض هذا الكاتب على الصفحة (١١) من كتابه – نقلا عن المنقب الاثري الالماني ( فردريك دليتش ) (F. DELITZSCH) الذي وضع كتابا بالالمانية عن اشور وبابل ما معناه[١] :

ان اسرة الايجيبي من السلالات الاولى في بابل ، يرجع اسمها الى مؤسس الاسرة المدعو (Egibi) وقد تردد اسمها خلال عدة قرون بصورة متعاقبة في الوثائق الرسمية التي عثر عليها . ولقد كان افراد هذه الاسرة من الصيارفة المختصين بالمهنة[٢] بحيث ان بالامكان مقارنتهم بالصيارفة الايطاليين وغيرهم من الاوربيين الذين عاشوا فيما بعد في القرون الاولى الميلادية ومارسوا الصرافة لاغراض التجارة وغيرها[٣] .

---

(1) "Handel und Wandel in Babel und Bibel-1910," F. DELITZSCH.

(٢) ويتحفظ الاستاذ مونييه في نقل ما يعرضه المنقب الالماني ( دلتش ) في كتابه الانف حيث يقول :

« ولكي تكون المقارنة واردة وغير مشكوك فيها فقد ادعى دلتش ان الايجيبي من أصل يهودي والايجيبي محرفة عن صيغة ( يعقوب او يعكوبو ) وقد اعترض على ( دلتش ) بأن الاسم – ايجيبي – كان من اصل كلدني وليس يهوديا وانه على كل حال كثير الاختلاف عن يعقوب » .

(DELITZSCH a pretendu que les Egibi etaient d'origine juive et que Egibi serait la forme babylonienne de Jacob ou yagabn. On a objccte que le nom d'Egibi etait chaldeen, et non juif,..) (MEUNIER, P.11) La Banq a'trav).

(٣) في الوقت الذي يعرض مونييه هذه المقارنة يرد تأييد للموضوع من قبل المؤلف (A.COLLING) على الصفحة (١٠) من كتابه (Banques et Banq uiers) في قوله : ان بعض الشراح يقارنون صيارفة الايجيبي بصيارفة الميديسي وفوكير وروتشيلد ، تلك

كان ( ايجيبي ) المؤسس الاول لهذا المصرف تاجرا ثريا . وقد كان يتعاطى بثروته عقد الصفقات العقارية ويتعاطى تجارة الرقيق وربما تعاطى ايضا تجارة النبيذ بالجملة[٣] الى جانب هذا كان يقوم بصورة قانونية باعمال مالية وبعقد قروض لقاء رهون .

أما احفاد الايجيبي (Successenrs) فانهم تخصصوا دون بقية أنواع الاعمال المختلفة بشؤون الصيرفة والائتمان لستة أجيال[٤] وجعلوا من مؤسستهم اول مصرف في الامبراطورية طيلة ثلاثة قرون تقريبا .

كان مركز صيرفتهم (La banque Egibi) الثابت في مدينة

---

المقارنة التي تحمل معنى التحفظ بسبب تباين العهود التاريخية.
(Les Premieres grandes banques qui aient laisse une trace dans l'histaire font alors leur apparition a'Our, a Babylons a Nippour a Sippar-La plus durable d' entre elles semblentavoir ete la banque EGIBI, a Sippar sur l' Euphrate. Malgre q.q. solutions de Continuite, on en suit l'evolution pendant pres de trois siecles, Nabuchodonosor a une exremiti, Xerxes al autre. Cette Continuite a incline q.q. commentateurs a comparer les Egilei anx Medicis, Fugger, anx Rotschils, et Banquies de Babylone a wall street, A. COLLING-Paris-1962).

(٣) ويستنتج ( مونييه ) هذه الناحية في أعماله مما يصفه اللقب ( ايجيبي ) من معنى . اذ يقول مونييه :
« لان لاسمه معنى تنزع فيه علاقة اللقب الى شخص كان يتعاطى عصر الكروم لاغراض الخمور » ..
( ... Car son nom signifie "Le presseur de raisins"..)
(P. 11, La banq.a. trev).

(٤) يمتد عهد ( نبو خذ نصر ) الملك العظيم حتى عهد ( احشويرش ) (Xerex) ملك فارس وبابل ( ٤٦٨ – ٤٦٥ق.م ) . ( نفس المصدر ) .

( سيبار )[٥] الواقعة على سواحل نهر الفرات وقد ساعدهم موقع المصرف على النهر انهم استخدموه واسطة للاتصال بالمدن المهمة وبالمراكز التجارية الواقعة في الجنوب وفي الشمال من آسيا الصغرى وعلى شرق البحر المتوسط .

## ثانيا

## مصرف موارشو[١]

La Maison Mourashou

مارس هذا المصرف تجارة الصيرفة خلال فترة طويلة تقرب من قرن ، وقد عاصر هذه الفترة حكم الملك الفارسي (دارويوس الثاني او خوس )[٢] .

انشيء هذا المصرف في مدينة ( نفر ) الواقعة على مقربة من مدينة بابل وعلى صلة بمدينة سيبار عن طريق احد افرع الفرات[٣] .

---

(٥) تقع ( سيبار ) (Sippar) في المكان المعروف حاليا (أبو حية ) . ( باقر ... )

(١) يورد الاستاذ باقر على (ص ٤٣٩ ) من كتابه ( ج١ـج٢) ان اصل هذه المؤسسة يهودي من اسرة اسرائيلية هي من بقايا السبي البابلي ولم نجد ما يؤيد هذا الخبر لدى الاستاذ ( مونييه ) ولدى (كولتك) ، وهو يذهب الى ما ذهب اليه (G. CONTENAU)

ـ وقد يحسن ان نشير الى ان المؤلف مونييه يميل الى استعمال كلمة (Maison) التي لا تختلف في جوهرها عن معنى كلمة (Banquc)

(2) (Darius II. Odhus), (424-406 b.c.)

(٣) راجع ( مونييه ) راجع الاستاذ باقر في ( ص ٤٤١ ) حيث تبين ان هذا المصرف كان موجودا من بداية العهد الفارسي الاخميني في القرن الخامس .

ومن الجدير ان نذكر ان لهذه المدينة فضلا على ازدهار مصرف موراشوليس من اجل ارتباط هذه المدينة بغيرها من المدن البابلية المهمة وليس ايضا لان بسبب هذا الارتباط نشطت حركة الصيرفة في هذه المؤسسة وانما لان مدينة ( نفر ) في هذه الفترة قد انتعشت تجارتها وعمها الرخاء ونشطت الاعمال فطورت المعاملات المصرفية في هذه المؤسسة .

منشيء هذا المصرف ( موراشو ) ( كالايجيبي ) من التجار الاثرياء ومن خصاصة الطبقة العليا في صفوة البابليين[٤] وبفضل ذكائه وكفائته واسمه دلل على انه ممن استحقوا لقب ( بانو ) (Bano) [٥] الذي كان له اثر عظيم في شهرة واهمية هذا المصرف .

ولقد ايدت بعثة امريكية نقبت في المواقع الاثرية في العراق ( في نيبور ) قبل اكثر من نصف قرن[٦] ان وجود الوثائق الحسابية وعقود العملاء مع هذه المؤسسة التي وجدت من بين اللوائح الطينية دليل على سعة وفعالية وحركة هذه المؤسسة التي ظلت فترة طويلة عاملا فعالا لنمو الحياة الاقتصادية في مناطق بابل الوسطى .

---

(4) CF. MEUNIER.. La banque.. ( P. 12 ) "Mourashou fondateur de la banque".

(٥) وهو اللقب الذي كان يمنح لنبلاء القوم في الاحوال النادرة ( راجع ص ١٢ من نفس المرجع ) .

(6) ibid P. 12.

## ثالثـــا

## مصـــرف اينـــازير[1]

(Banque Eanasir)

هذا المصرف بمثابة شركة تمويل وصيرفة يساهم في دعمها وادارتها مجموعة من الافراد وتعرف هذه المنظمة باسم ( اينا زير) نسبة لاحد المساهمين وقد اهتم العاملون في هذه المؤسسة بتجارة استيراد المعادن كالذهب والنحاس الخام وكذلك استيراد العاج وحجر ( الديورت والالباستر )[2] من موانيء خليـج فـارس لمتطلبات السوق الداخلية . ولقد كان لهذه الشركة وكالات في خارج العراق تتوسط في شراء المعادن ونقله على ظهور الحيوانات وعلى السفن السائحة في الفرات وقد ظل دائما اصحاب هـــذه الشركة ( التجار المساهمون )[3] على صلات مستمرة مع تلـك الوكالات[4] حيث كانت الوثائق والرسائل المختلفة تنتقل الى

---

(١) يعرض الاستاذ ( مونييه ) على الصفحة الثامنة نقلا عن البروفسور ( السير ليونار دويللي ) ما يلي :

« ان الدار التي تقع على يمين الشارع الكبير قرب المعبـد هي نموذج حي لسكنى مواطن ثري من الطبقة الوسطى ومالك الدار كان تاجرا يساهم مع ( اينازير ) في اسناد المؤسسة المصرفيـــة المسماة بهذا الاسم ( إينازير )

(2) du minerai, de cuivre, de l,or de l'ivoire, de la diorite st de l'abatre,.. (P-8, Hist de la banq).

(٣) الاشارة الى ( اينازير ) ورفيقه المار ذكره ( المرجـــع السابق ) .

(٤) وبهذه المناسبة يعرض الاستاذ مونييه دالة هذه الصلة ان احد ممثلي الشركة يكتب رسالة الى ( اينازير ) يقول فيهـــا : « بعثت لكم خمس رسائل حول هذا الموضوع ولم اتسلم اي جواب»

ارجاء الامبراطورية والى غالب مناطق العالم المعروف يومئـــذ بواسطة الوكلاء الذين يغادرون المؤسسة الواقعـــة في الشارع الكبير من مدينة اور (OUR) ، مزودين ليس بسلع التصدير فحسب بل كذلك محملين برسائل الاعتماد وبالحوالات والصكوك الى فروع الشركة مكتوبة على الواح طينية[٥] .

وللوكيل التجاري في اثناء عودته حق التمتع بحرية الشراء والبيع والمقايضة واقتناء سلع اخرى عند عودته بالاضافـة الى نقله وصولات بمثابة السفائج المصرفية التي طالما اســـتخدمت وسيلة دفع وتسوية وبديل عن بضائع اخرى[٦] .

## المطلب الثـــاني

## فئة المصارف الصغيرة

عرفت هذه المصارف عن طريق ذكر اعمالهـا التي ورد في التاريخ البابلي ، وهي مؤسسات حرفية قامت باعمال تجـــارة

---

كيف اقدر ان اعمل ..؟ »

(vous ai envoje cinq letttes sur ce sujet et n'ai point de reponse, Comment pourrai-je travailler ?) ( P-8. Le grand commerce a'Our, La banq a'trav.-Neunier.)

(5) (L'agent d'Eanasir partait dn No. H de la grande rue. en emportant non seulement des marchandises a'vendre, mais aussi, des lettres de cridit pour les snccursales, et des lettres de change ecrites sur des briques d'argile..) (MEUNIER-La banq. P-9).

(6) Ason tour il rapporterait non selement des prodints mais encore des reCues auront des valeurs de billcts de banque et susceptible d'etre remis en echange d'autre produits ..), (mene auteur, P-3).

الائتمان في حدود تعتبر اضيق نطاقا ومدى من حدود تجـــارة الصيرفة التي مارستها المصارف الكبرى مثل موراشو وايجيبي.. وقد وفقنا بفضل البحث ـ واستنادا الى دراسات المنقبـــين والباحثين ـ الى تمييز بعض المنشئات التي تتشابه في عملياتها وآفاق نشاطها وقابلياتها المصرفية ، وفي اختصاصات تجارتها في الصيرفة ومن بين تلك المصارف سندرس بشيء من التفصيـــل مصـــرف ايتي مردوخ بـــالات (Mardoukh Ballat Itti) الذي تدل عمليات الاستقصاء على انه مارس الصيرفة في٥٢١ق٠م ثم مصرف « نبوهدن » (Neboahiddin) الذي اتخذ الصيرفة في مدينة بابل سنة ٥٤٣ ق٠م كتجارة لاعماله ٠

## اولا

## مصرف ايتي مردوخ بالات[1]

## Banque Itti Mardoukh Balat

ان مؤسس هذه المنشأة المصرفية قد وفق الى ان يخلق منها مصرف اعمال حقيقي يمارس الكثير من اعمال الصيرفة والتجارة وغيرها ٠ كما ان هذه المنشأة كانت بمثابة مصـــرف متخصص بالائتمان طويل الاجل ٠ كما انه ساهم في انشاء الشركات واقامة

---

(١) ( ايتي مردوخ بالات ) هو اسم مؤسس هذا المصـــرف الذي يعتبره ( مونييه ) واحدا من شبكة المصارف العـــائدة لـ ( نازوشيروكين ) و ( نبواهدن ) كما يورده في ( صفحة ١١ )من كتابه الصيرفة عبر التاريخ ) كما يظهر في النص الاتي :
(On connait surtout la filition de Nazu zir-ukin (600 avant J.C ) ; de Sula ( jusqn a 528 ), de Neboakhiddin (jusqu a543), de Itti-Mardouk-Balat (jusqu a521, a. J.C.).

المشاريع[٢] التي استغل فيها خدمات ارقائه وعبيده وقد شارك مع ممول يدعى (مردوخ شابك شير) (Mardoukh - Shapik - Zir) للعمل في تجارة ( الاروامات ) (les Aromates) برأسمال يقدر بمبلغ ( خمسة مين )[٣] من معدن الفضة ثم تقتسم الفوائد والارباح بين المتعاقدين والاقنان الذين اشتركوا بفعالياتهم ومجهوداتهم في المشروع حسب اتفاق يلتزمون به .

## ثانيا

## مصرف نبواهدن[١]

## Banque Neboahiddin

انشيء هذا المصرف في مدينة بابل وقد كانت اعماله تتميز بالاختصاص في تجارة المعادن النفيسة على نطاق واسع مع بلاد

---

(2) (Itti Mardoukh-Balat semble avoir fait de sa banque ume veritable banque d'affaires specialisee danns le Credit long ;il commandite des societe,crie des entreprises (P-12 La banq a trav).

(3) (Au capital de cinq mines d'argent.) (P-12) meme resource.

(١) إرجع للمصدر السابق والى ( تاريخ الصيرفة ) لنفس المؤلف والى ( صفحة سبعة ) من رسالتنا ثم الى كولنك في صفحة (١١) . هذا ولقد يستفاد مما اورده كل من مونييه وكولنك ان هذا المصرف وبقية المصارف السابقة تؤلف شبكة واسعة من المسماة اليوم ( بمصارف الاعمال) وليس من قبيل التجاوز مايذهب اليه المؤلفان من إعتبار هذه الشبكة بمثابة اولى مصارف الاعمال المؤسسة في الشرق . وبهذا المعنى يعلق المؤلف كولنك على مونييه بالحرف الواحد ما نصه :

(M. Dauphin MEUNEIR a decrit pertinammant l'activite de Ces banques d'affaires orientales.) (P.11-COLLING).

الاناضول والبلاد الاخرى • ويشير ( مونيه ) في كتابه ( الصيرفة عبر التاريخ ) ان هذا الاسم (Nebouhiddin) او (Nabuakheiddin) يعود لمؤسس البنك نفسه •

## المطلب الثالث

## فئة المصارف البدائية

نشأت هذه المصارف بفضل صلاتها مع المصارف الكبرى ، اذ كانت تقوم باعمال الوساطة لتلك المصارف الى جانب اعمالها المصرفية الاخرى • وقد نمت تجارتها ايضا بفضل ارتباطها ببعضها من جهة وبالافراد المتعاملين من الجهة الاخرى • ولم يكن في الامكان معرفة أعمالها بوضوح لضيق مدى نشاطها وتطورها وتخصصها •

ولقد ذكر الاستاذ ( مونيه ) في اسفل صفحة ( احدى عشرة ) مجموعة من هذه المصارف كانت تؤلف شبكة من منظمات الصيرفة البسيطة(٢) نعرضها بأسمائها وهي :

١ـ **نازو شيروكين** (Naza - Zir - Ukin )

المؤسس سنة ٦٠٠ ق • م •

٢ـ **سولا** (Sula)

المؤسس سنة ٥٢٨ ق• م •

---

(٢) يؤسفنا ان لم نوفق الى معرفة مراكز هذه الصيرفيات ولقد نحتمل انها في المدن الرئيسية مثل بابل ولارسة واور واشور وغيرها •

٣ـ ماردوخ ناصر ابال (Mardoukh - Nasir Abal)

المؤسس سنة ٤٨٦ ق٠ م ٠

٤ـ نيدين تابال (Niddin Tabal)

المؤسس في العهد البابلي الاخير ٠

ولقد ظلت هذه المصارف تمارس معاملاتها حتى العهد الفارسي الاخميني اثر احتلال الفرس للعراق خلال الالف الاولى قبل الميلاد ٠

# الفصـــل الخامس

# الملاحـــق

اتماما للبحث وتلبية لرغبة صميمة تختلج في صدور كـل البحاث ممن يقدسون الغاية السامية في هذه المعرفة رأينا ان ندرس كافة الموضوعات والوقائع المصرفية التي تمتّ بالصلة لبحثنا هذا، ولقد وفّقنا الى غرضنا بعض التوفيق • وسنحاول ان نعرض هذه الموضوعات والوقائع في الملحقين الآتيين :

**الملحق الاول :**

حول مواضع التشابه بين نظام الصيرفة البابلي القديم ونظام الصيرفة الحديث •

**الملحق الثـاني :**

حول بعض الحقائق الاقتصادية المتصلة بالنظام المصـرفي في بابل •

# الملحـــق الاول

## التشابه بين نظام الصيرفة القديم والحديث في العراق

انه لمن منطق المغالاة ان نحاول عقد مقارنة بين تنظيم الائتمان في العهد البابلي ونظام الائتمان الشائع في العصر الحاضر ، حيث لا مجال للمقارنة بينهما اذا راعينا احكام منطق التطور ـ على انه يمكن القول بأن ليس ينعدم مجال المقارنة كليا ، وحتى في القواعد الاساسية ، وخاصة اذا قصرنا الموضوع على العراق وحده ، وفي هذه الحالة يحسن ان نعرض اوجه الشبه وليس اوجه المقارنة بين الطرفين . وعلى هذا الاساس الجديد نفضل ان نستعرض اوجه التشابه بين التنظيمين ( في ضوء علم الاقتصاد ) على نحو استعراضه في بعض القواعد التي وضعها البابليون في العلوم الاخرى كعلم الهندسة وعلم الرياضيات وعلم الفلك .

فعلى سبيل المثال وضع البابليون اصولا في علم الهندسة مثل ( نظرية المثلث المتساوي الساقين ) وقد نقلها الاغريق عنهم ثم انتقلت الى العرب والى الشرق بعدئذ واصبحت ضمن مناهج التدريس وبرامج العمل ، كذلك المتواليات الهندسية اذ انها سلكت نفس الطريق .

ولقد نقل الينا العديد من المعادلات الجبرية ذات الدرجة الاولى والثانية والمعادلات الآنية وغير ذلك مما يدل على عمق التفكير البابلي وسعة المدى العقلي في العلوم الرياضية .

ولقد عمد البابليون ، بالنسبة للقواعد التي اوجدوها في علوم الرياضيات الى استخدامها في علم الفلك والتنجيم وقياس الزمن وتحديد ساعات اليوم وتحديد ايام الاسبوع والشهر والسنة وايجاد العلاقة بين الليل والنهار ، والتعرف على ظاهرتي الخسوف والكسوف ، وغير ذلك مما يدل على سعة العلوم التي توصلوا الى وضع قواعد فيها ، والتي لم تزل موضع تجاربنا واهتماماتنا في حياتنا الحاضرة[1] .

وعلى هذا النحو نستطيع ان نستنبط بالقياس النسبة لقواعد التنظيم المصرفي والائتماني بحيث يمكن القول ان ثمة تشابها غير بعيد الحدود والاوصاف بين قواعد النظام الصيرفي التي استخدمها أهل بابل وبين القواعد التي نطبقها في الزمن الحاضر . من ذلك مثلا :

**عمليات المضاربة :**

اذا وجد ما يدل على انهم وسطوا اشخاص للقيام بها في التجارة على أساس مشاركة يتفق عليها[1] على نحو ما يفعل كثير من تجارنا في مختلف الوية العراق حاليا .

**عمليات الاقراض :**

اذ قام البابليون بعمليات المداينة بصورة مختلفة ومنها

---

(١) انظر في الفصل السادس عشر الاستاذ طه باقر ( ص ٣٣٠ وما بعدها ) من كتابه ( تاريخ الحضارات القديمة ج١ ) تحت عنوان ( العلوم الرياضية والطبيعية ) .

(١) سبق أن اوردنا في البحوث السابقة ما يؤكد هذا الامر .

ما كان على وصف تسليف المزارعين ( على الاخضر ) كما يفعل اهل العراق ( في الجنوب ) في الوقت الحاضر[٢] .

**عمليات المقايضة :**

اذ قايض العراقيون القدماء سائر السلع ببعضها وبالمعادن خاصة ، كما لم يزل يقوم بهذه المقايضة الكثير من سكان العراق في الانحاء النائية عن العاصمة والمدن الكبرى .

**عمليات الرهن :**

اذ لجأ البابليون الى ضمان الديون برهن يقدمه المدين للدائن او الى كفلاء يضمنونه كما رأينا فيما سبق البحث ، ومثل عقود الرهن هذه يتغلغل في حياتنا الاقتصادية الحاضرة على نطاق كبير .

ولكن ما هو ابرز من هذا واهم منه اننا نجد التشابه القريب في قواعد التنظيم الائتماني المعمول به في تجارة الصيرفة والمنقول الينا من الخارج على اثر دخول الحضارة الاوربية للشرق ومعها دخول عمليات الائتمان والصيرفة عن طريق المصارف الاجنبية التي انشئت في بغداد والمدن الاخرى بعد الاحتلال الانكليزي وقبله[٣] بفترة وجيزة . وسنحاول ذكر هذه الامور فيما يلي :

---

(٢) يستفاد من دراسة معاملات التسليف التي مرت بنا التثبت من صحة هذه الواقعة .

(٣) على عهد الحكم العثماني في العراق حتى سنة ١٩١٨ .

## اولا

## بالنسبة لانواع الائتمان والصيرفة

يمارس العراقيون في الوقت الحاضر جملة أنواع من الائتمان وعلى رأسها الائتمان التجاري ثم الزراعي والعقاري ثم الصناعي والرهني والتعاوني • ولكل هذه الانواع مجالها الخاص الذي اوجدته ظروف التطور المصرفي ومقتضيات الحاجة • مثل هذه الانواع وجد قديما في بابل وبتأثير دوافع مشابهة ، كلما في الامر ان مدى التنوع اضيق • فقد وجد الائتمان العقاري والزراعي والرهني وغيره•وكما يبرز التنوع والتوسع في احصائيات الائتمان للمصارف العاملة في العراق في الوقت الحاضر بسبب تعددها فان مثل هذه الصفة كانت بارزة في الائتمان البابلي[1] وهي تبرز أيضا في المنشآت المصرفية المهمة[2] •

## ثانيا

## بالنسبة للعمليات الائتمانية

تحتل وظيفة الايداع في كل التنظيمات الائتمانية مرتبة الصدارة في جهاز الصيرفة باعتبارها العملية الرئيسية في خلق الائتمان والنقد ثم تليها عمليات الاقراض وما يتصل بها اويتشعب عنها من عمليات فتح الاعتمادات والحسابات ••• الخ والحقيقة ان عمليات الايداع في تنظيم الصيرفة البابلي لم تختلف في جوهرها ـ عما هي عليه ـ في النظام المصرفي العراقي

(١) ان صفة الرهن التجاري طغت على كثير من المعاملات والمبادلات المختلفة التي نستقرؤها من استعراض دراستنا السابقة.

(٢) يسوؤنا تعذر المقارنة القريبة وذلك لانعدام الاحصاءات والارقام الضرورية في النظام البابلي •

الحديث[٣] باعتبار ان هذه العملية اساس حركة الاقراض الذي تقدمه المصارف طالما تتمتع بقدرة تشغيل الودائع في التوظيف المالي لمختلف شؤون الحياة الاقتصادية . كما ان وظيفة التسليف يقل أثرها في تسهيل مهمة المجالات الاقتصادية الاخرى كما في مجال اعمار وصيانة العقارات وفي مجال خدمة شؤون الصناعة والاعمال البدائية[٤] .

وثمة عمليات اخرى كالترحيل والتوسط في دفع ديون الغير قد وجدت لدى البابليين بصورة مصغرة تنسجم مع تعزيز ثقة التعامل ومع طبيعة المعاملات المطلوبة يومئذ .

الا انه قد يلاحظ على عمليات الايداع لدى البابليين انها تختلف عنها اليوم في ان الصيارفة البابليين لم يدفعوا فوائد على الودائع على خلاف ما هو عليه في الوقت الحاضر ، اذ كانت تقوم هذه العمليات بصفة الامانات الموجودة لدى مصارف اليوم وتعتبر الودائع مقبولة نظير فوائد يقدمها الافراد للصيارفة ويقدمها هؤلاء لبعضهم[٥] حسب نسب يحددها القانون[٦] .

---

(٣) اللهم الا من حيث النظر ( لواقعة النقود ) ، أما من حيث الوظيفة ذاتها فان الايداع يقوم بنفس دوره في كلا النظامين .

(٤) أنظر العمليات المذكورة في البحوث السابقة .

(٥) على سبيل قروض بفوائد على نحو ما يحصل في الوقت الحاضر مع فارق الدقة في اجراء العملية وتعدد انواع الفوائد والنسب والعمولات ، الى اخر ذلك مما تقتضيه ظروف التعامل الصيرفي في النظام الحديث .

(٦) راجع قراءة هذا في البحوث المتقدمة حيث عرضنا النسب المئوية وفق السلع موضوع الاقراض الامر الذي يشير الى اهتمام البابليين بمبدأ تحديد النسب حسب اقيام السلع والمواد .

وبصدد الاقراض ، ان الفوائد كانت كما هو الحال في الوقت الحاضر ، مفروضة على المبالغ المقترضة ، كلما في الامر ان معدلات الفوائد تختلف اختلافا بينا • وكما هو معروف في التنظيم المصرفي الحالي بالنسبة للفوائد انها ضئيلة النسبة اذا قورنت بتلك التي عرفناها في التنظيم المصرفي البابلي • كما انهـا اليوم تفرض على مبالغ نقدية او على مبالغ ائتمانية مقومة بوحدة النقود المختلفة بينما كانت قديما تفرض على مقادير السلع والمعادن مقومة بحساب وزن المعدن ( من الفضة مثلا ) باعتبار انـــه ينزل منزلة النقود لدينا[1] • كما انها كانت موجودة موحدة وثابتة وشـــاملة[2] وتشرف عليها الجهات الرسمية البابلية •

## ثالثـــا
## بالنسبة لصكوك الائتمان

قامت صكوك الائتمان ووثائقه بجوهر الوظيفة التي تقوم بها في الوقت الحاضر ، ومثلت دور الصك والكمبيالـة والسند فتوسطت في عمليات نقل المبالغ وتسديد الديون والدفع والوفاء تماما كما تقوم به ادوات الائتمان في الوقت الحاضر[3] ، كلمـا

---

(١) استخدمت الفضة بمثابة النقود في العصور الاولى وانها قامت بكل ادوار ووظائف النقد ما عدا مسألة السك المنظم الذي وجد فيما بعد في العصور الاخيرة لدى اليونان والرومان .

(٢) شمولها لكثير من السلع وعلى كثير من البقـاع التي كانت تحت حكم بابل ، الامر الذي منه نستدل امكان تمتعها بالقبول العام كمزية اساسية ، ( سنستوضح جلية امر النقود في الملحق التالي ) .

(٣) راجع كتابنا ( الاقتصاد التطبيقي ) الباب الثـــاني والثالث من الجزء الثاني ، ثم راجع المواد المتعلقة بهذا البحث حول الموضوع في ( بيكمان ) و ( اسكار ) .

في الامر انها لم تستعمل من نفس المادة التي تصنع منها الآن (أي مادة الورق ) ، ومن المعلوم ان العبرة ليست بالمادة التي تتكون منها وثائق الائتمان ووسائل الدفع وانما العبرة بمفعولها وبالوظيفة المتمثلة فيها والناجمة عنها بقية الاثار المطلوبة .

ولقد استخدمت الصكوك البابلية ( المصنوعة من الطين ) على نطاق واسع في العهد البابلي وقد وجدت منها آلاف في كثير من المدن والمنشآت التجارية بحيث يصبح موضوع مقارنة هذه الواقعة بما يحدث عندنا من ناحية شدة اهتمام الناس وتواضعهم على ممارسة وتعاطي هذه الاوراق في تسهيل عمليات التعامل والمبادلات ، وكذلك من ناحية ارتفاع مستويات الادراك العملي في قبول الناس لهذه الاوراق في دائرة المعاملات التجارية[٤] .

## رابعا
## بالنسبة للمؤسسات المصرفية

على غرار ما نراه اليوم في نظامنا المصرفي الحاضر ، ان ثمة صيارفة ومصرفيات ومصارف ومؤسسات مالية مختلفة تحتل مكانة خطيرة في النظام الاقتصادي وتؤدي خدماتها الى جماهير المنتجين والتجار الصغار وللافراد لمقتضيات الاستثمار ولمهام التمويل ولاغراض الاستهلاك ولشؤون الادخال والتوفير . فقد رأينا ان بابل في حقبة كبيرة من تاريخها الطويل عرفت المعابد بمثابة صيرفيات تتعاطى الائتمان على اشكاله ، وعرفت الافراد من الملاك كصيارفة مارسوا الائتمان في بعض اشكاله فخدم

---

(٤) راجع ( ص ٤٤١ ) طه باقر ــ القسم الاول .

بعضهم الزراعة وخدم آخرون التجارة ، وعرفت بابل ، كما عرفت بغداد اليوم ، مصارف كبرى لها وكلاء ومبعوثون وعملاء وفروع ومكاتب[١] ، وانما عرفت بابل كل هذا بصورة مبسطة ومصغرة من حيث المظهر فقط ولكنها من حيث دورها في الفن المصرفي كانت على جانب عظيم من النضوج . كما انها فاقت كل نظام ائتماني عاش في عهدها يوم لم يعرف العالم شـــيئا عن التنظيم الصيرفي المنظم الا بقدر يمت في اصوله الى بابل وينتزع من واقع الحياة الاجتماعية الا نظام الصيرفة الاغريقي وهو في اعتقادنا مقتبس او متأثر ببابل[٢] .

ولقد تعددت مصارف بابل وتعددت اختصاصاتها وتطورت أعمالها ووجدت في مدن مختلفة كما رأينا مصرف الايجيبي وابنازير وموراشو .. الخ .

## خامســـا

## بالنسبة للاتجاهات المصرفية

ربما ستبدو المغالاة في المحاكاة هنا اكثر من أي مكان آخر بين اوجه التشابه السابقة ، وذلك لان فكرة الاتجاهات المصرفية[٣]

---

(١) راجع ما عرضناه في صدد المجموعات والفئـــات المصرفية سابقا .

(2) CF - Meunier. "Labanque a tra, les ages." P-15-65.

— Colling. Banques et Banquiers- P- 12-30.

— Pirou. Le Credit.

(٣) نرجو ان يطلع القاريء على حدود الاتجاهات المصرفية الحديثة في العراق ضمن رسالتنا المشار اليها في المراجع وكذلك في كتابنا ( القواعد الاساسية للاقتصاد التطبيقي ص ١٨٠ ) .

فكرة حديثة لها مفاهيمها وتطبيقاتها الخاصة بما يلائم صفات التنظيم المعاصر ولقد يكون من المغامرة ان نقحم التشابه بين نظامين تفصلهما هوّة سحيقة من التطور الزمني تخللتها تطورات في مناهج الحياة ولا سيما اذا علمنا ان فكرة الاتجاهات تعتمد على سوابق تطورية لم تتوفر بالنسبة للتنظيم المصرفي البابلي[٤] .

ولقد يكون من المنطق العلمي ان نتعرض اولا على فكرة الاتجاهات ثم نحاول عقد التشابه بين التنظيمين .

يقصد بفكرة الاتجاهات مجموعة القواعد والطرق والوسائل التي أخذت بها التنظيمات المصرفية الحديثة متأثرة طورا بدوافع الاقتباس وتارة بعوامل التطور ومرة بمحاولة مفاعلة الدوافع والعوامل الاقتصادية والمصرفية مع بعضها بحيث يتكيف التنظيم المصرفي مع ضرورات التعامل والتداول في البلاد فينكشف ذلك عن مباديء واصول تنزل في ذلك التنظيم منزلة القواعد والوسائل التي يجري بموجبها التطبيق والعمل .

**ومن صور الاتجاهات :** مبدأ التخصص المصرفي ثم مبدأ التدخل المصرفي ومبدأ التركز والتطوير والتنويع والتعدد المصرفي وغيرها مما اولدته انظمة الاقتصاد التقليدي واستفادت منه الانظمة المختلفة في سائر الاقطار[٥] .

---

(٤) ومن يدري ؟ فلربما كانت هنالك مثل هذه السوابق ، وقد وجدت اسباب مبررة الى وضع التشريع البابلي والى بلورة التنظيمات الاجتماعية الاخرى ومنها التنظيم الائتماني موضوع البحث .

(5) BAUDHUIN — Creditet Banque, Brax. 1949.
ثم راجع كتابنا ( الاقتصاد التطبيقي ) الجزء الثالث .

وفي الحقيقة والواقع ، اننا لم نستطع ان نتمادى في المشابهة بالنسبة لكثير من الاتجاهات الآنفة الا بالقدر الذي تصح فيه المشابهة • ولاجله سنعمل على القاء ضوء على أوجه الشبه بين التنظيمين ( القديم والحديث) بالنسبة لمبدئي التخصص والتدخل •

**صورة التخصص :**

لم يفرض مبدأ التخصص نفسه في العراق بحكم ظروف التطور ذاتها الا بقدر معين باعتبار ان انواع الائتمان الصناعي والعقاري والرهني ادخلت في التنظيم المعاصر بحكم قواعد السياسة الاقتصادية المرسومة التي عمدت الى تطبيق التخصص المصرفي لمنافعه الوفيرة مقتبسة هذا المبدأ من الغرب •

ولكن هذا المبدأ فرض نفسه في التنظيم البابلي بحكم طبيعة التطور • وليس في الامكان ان نقول ان الصيارفة الكهنوت والملوك ارادوا تطبيق مبدأ التخصص لشعورهم بفوائده المنبثقة عن تطبيقات امم اخرى[٢]، على ان انعدام المبدأ لا يمنع من اهتداء البابليين الى حقيقة فوائده وعظمها فطبقوه نتيجة ضغط الظروف التطويرية[٣] في مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة ، الامر الذي

---

(٢) لا يعدم وجود امم اخرى سبقت البابليين في مضمار هذا التطور ، سوى اننا لا نرجح هذا المذهب .

(٣) ويعزي المؤلف (Colling) مبدأ التخصص لدى مصارف الاعمال البابلية لعوامل جغرافية تتصل بالموقع وذلك كما يعرض على ( ص ١١ ) من كتابه اذ يقول :

"Dufait de leurs. Positions geographiques differentes Ces banques avaint en q.q sorte leur specialisation".

ادى الى نشأة بعض المصارف الكبرى المتخصصة[1] .

**صورة التدخل :**

ولسنا ننكر ان مبدأ التدخل مفروض على التنظيم المصرفي العراقي الحديث في كل مجالاته . وحسبنا ان نشير الى الاقتباس والتشريعات المصرفية الانكليزية[2] وغيرها مما يتصل بقواعد رقابة المصارف واشرافها على حركة الصيرفة خاصة فيما يخص الائتمان التجاري .

في الحقيقة، لم يتيسر لبابل ان تقتبس من بلدان أخرى ولكنها وفقت الى تطبيق بعض قواعد الاشراف والرقابة والتنظيم الائتماني انعكاسا لاهتمامها بقواعد التشريع[3] التي تعتبر دليلا على صحة هذا الاعتقاد . ولعل هذا يبدو واضحا في الاعتبارات الآتية :

**١ - تحديد معدلات اسعار الفائدة على القروض بنسبة ( ٢٠٪ و ٢٣٪ )[4]**

ان هذه المعدلات بقيت محافظة على مقاديرها حقبة طويلة من الزمن تلبية لمتطلبات القواعد القانونية في المحافظة على استقرار الوضع المصرفي والتجاري مع الرغبة في تعزيز حركة التنمية في

---

(١) كما رأينا في دراسة أنواع الائتمان البابلي ومجموعات المصارف البابلية المختلفة .

(2) CF. - BALOGH. Les bangues anglaises, leurs ar ganisaticns, ( tradition - Paris - 1949 ).

(٣) يدل على هذا صدور التشريعات والقوانين المتعددة كقانون ( اورنمو وحمورابي ) .

(٤) المحنا الى هذه النسب في متن دراستنا حول عمليات التسليف والقروض .

الصيرفة والائتمان والمال . ولقد يصح ان ننتقد فكرة ابقاء المعدلات ـ كما هي ـ فترة طويلة من الزمن دونما تدخل من السلطة الحاكمة لتعديلها ولربما يبدو هذا عيبا في التنظيم وفيه ضرر على الائتمان باعتباره يؤدي الى الجمود في السياسة المصرفية. ونرى ـ بالنسبة لهذا الامر ـ ان لهذه الواقعة مبررات على رأسها مشكلة النقود وشدة التعلق لدى جمهور المتعاملين بالتواضع على مداولة سلع متعددة بدل النقود فضلا عن رغبة الناس في احترام القوانين السائدة[1] .

**٢ ـ فرض رسمية العقود لدى جهة مختصة :**

اذ فرضت القوانين المطبقة ـ يومئذ ـ ضرورة تسجيل معاملات الايداع والاقراض امام موظفين حكوميين وليس من شك في ان هذا النوع من الاشراف وصف ورمز ومظهر من مظاهر التدخل الحكومي .

ولقد وجد في أروقة المصارف البابلية مكاتب خاصة لهذا الغرض ومهمتها ضبط المعاملات للمحافظة على حقوق الاطراف المتعاملين[2] .

---

(١) قد يفسر وجود وكثرة القوانين وتعددها في العراق قلة اكتراث الناس للنظام ومحاولة الخروج على الاصول المرعية الامر الذي اضطر الحكام الى سن الشرائع والاهتمام بتطبيقها . غير ان هذا التفسير لا يتعارض مع رغبتهم في المحافظة على تطبيق القواعد المؤدية الى حماية مصالحهم الشخصية كما يؤدي الى التشبث ببقائها دون تعديل ومن ذلك النص على معدلات اسعار الفوائد .

(2) "Office de notaire".

**٣ ـ الرقابة على الحسابات :**

هنالك رقابة خاصة على حسابات المصارف تقوم بها الجهات الخاصة بالاشراف على شؤون التنظيم الائتماني والمحافظة على قواعد العدالة والحق في المجتمع البابلي • ولقد كانت الرقابة على الحسابات تتناول ضبط الحساب الدائن والمدين[1] لكل منظمة او صيرفية •

**كلمة في الملحق :**

هذا بعض ما يتيسر لدينا الوقوف عليه بصدد المشابهة بين النظامين المصرفيين ، وهو ما نعتقده مفيدا وصالحا لبيان اوجه الشبه بينهما • ولكننا نكرر مرة اخرى ان عقد المقارنة بينهما ـ لمفهومها الواسع ـ محاولة قد تكون عقيمة أحيانا وصعبة في كثير من الاحيان •

---

(1) (d'entree et d'sortie).

# الملحق الثاني

## بعض الحقائق الاقتصادية المتصلة بتنظيم الصيرفة البابلية

الامور التي تبرز مميزات النظام المصرفي كجزء من النظام الاقتصادي يمكن ان تتجلى في جملة من الحقائق التي يتناقلها العلم ويتعهدها العمل في مجالات التطبيق ليس بالنسبة لبلد كالعراق وليس بالنسبة لفترة تاريخية معينة كالفترة التي ندرسها. واذا كان النظام الاقتصادي ركنا مهما من أركان حضارة كل شعب فان جهاز الصيرفة والنقود والتجارة ركائز هذا النظام ووسائل دعمه في نشر الحضارة .

في هذا الملحق سنحاول ان نلقي الضوء على بعض الحقائق في موضوع النقود لا على اعتبار انها ذات علاقة كبرى بنظام الائتمان والصيرفة في بابل فحسب وانما لانها قاعدة النظام الاقتصادي وليس في العراق فقط بل في كل اقطار الارض في العصر الحاضر وفي كل عصر .

ومع اعتقادنا ان هذا الموضوع يصلح ان ينفرد بدراسة كاملة في مجال هذا البحث الاقتصادي التاريخي الا اننا نأسف ان نبدي تحفظنا في هذا الامر بسبب ندرة او انعدام المصادر فيه ، ولهذا ستبني احكامنا القادمة على مباديء القياس والمقارنة والاستنتاج رغم ايماننا برجحان سلامة الاحكام وحجتنا في هذا ان نركن الى مقاييس التطور التي تؤكد في كافة مجالات المعرفة ان مداه في الخمسة عشر قرنا الماضية لم يكن شديدا ولا سريعا ولا واسعا

بالدرجة التي تضعف هذا الاعتقاد[1] ، كما ان التطور في القرون الخمسة الاخيرة على رغم شدته وسعته وسرعته لم يزل يقوم على كثير من القواعد الاساسية للنظام القديم بل لم يزل يسعى للاحتفاظ بها وتطويرها ، وقد دللنا على كثير من وجهة نظرنا هذه في الملحق الفائت بصورة محدودة. وسوف نضمن في الفقرات الاتية خلاصة عن الافكار التي يمكن ان تحدد صورا واضحة عن تلك الحقائق التي سنحاول ان نكشفها في جملة بنود نضمنها اجابات على الاسئلة الآتية :

## اولا

## هل كان لبابل نظام نقدي ؟

ان جملة القواعد المتماثلة في وجهة الهدف والحكم والمتشابهة في جوهر السبب والنتيجة تؤلف نظاما يقرر ظروف المجتمع واحواله في بعض قطاعاته . والنظام النقدي لم يشذ عن هذا التكوين بحيث يمكن القول انه مجموعة القواعد التي تحدد وحدة النقود واجزائها ومضاعفاتها واوزانها واقيامها وشكلية وسياسة التعامل والتبادل في مجتمع من تلك القواعد في نظام خاص . وبمقتضى هذا المنطق العلمي لاقتصاد النقود يمكن ان تصور

---

(١) نعتمد في تحديد فترات التطور الاقتصادي على دراسات لاستاذين (C. GIDE & C. RIST) في تاريخ المذاهب الاقتصادية المطبوع في باريس ، كما اننا نعتمد من جهة تحديد عهود التطور الاقتصادي للعالم على (KILLOUGH) بعنوان (International trade) في القسم الثاني من كتابه المطبوع في (١٩٤٨) هذا وتكاد كافة كتب النظم الاقتصادية تساير منطقنا في التحديد المذكور اعلاه .

هياكل الانظمة النقدية وتضبط قيودها[1] فاذا شئنا ـ اذن ـ تصوير النظام النقدي البابلي وضبط قيوده فينبغي ان نبحث ـ قبل كل شيء ـ عن وجود الوحدة النقدية ثم نعمل على ضبط قيودها المتصلة بها كالوزن والقيمة واصول التعامل كما تتحرى عن مصدر القوة التي تفرض التعامل وعن صدى تلك القوة في اطار القبول العام في ذلك المجتمع .

الحق اننا يجب ان نعترف بعجزنا ـ تجاه هذا المنطق ـ على ان نقر وجود نظام نقدي حقيقي في بابل لا لان النقد لم يتوحد فيها فحسب وليس لان القواعد ـ بالتالي ـ لم تتوفر ، فذلك كله موضوع محاكمة ومناقشة وانما لاننا لا نقدر أن نؤكد قيام نظام بالمعنى المعروض والمفروض آنفا ، لا بالنسبة للنظام في بابل ، بل وحتى للنظام النقدي الذي ظهر فيما بعد بجملة قرون باعتبار ان هيكل الانظمة النقدية الكاملة لم يظهر الا في القرون المتأخرة . ولكن ذلك كله لا يمنع توفر الوقائع الدالة على قيام تبادل نقدي بابلي تتمثل فيه بعض القيود الواردة سابقا . فالوحدة النقدية وجدت ـ بأبسط صورها ـ في ميدان التداول والتبادل في دائرة المجتمع البابلي ، اذ ان المجتمع البابلي تعامل بالنقود على أساس انها وسيلة تبادل تواضع افراد المجتمع العراقي القديم على قبولها قبولا عاما[2] في معاملاتهم بديلا عن السلع والخدمات والاشياء الاخرى . والادلة التي تسند هذه الواقعة هي :

---

(1) CF. — Les systems monetaires,
— Outline of money.

(٢) نود هنا ان نشير الى اننا نعتقد بأن الاصل فى قيام النظام النقدي فكرة القبول العام للوحدة النقدية فيه مهما كان نوعها .

١ ـ وجود واستخدام المعادن في كثير من شؤون الحياة ولا سيما النحاس والفضة والذهب التي تمثل فيها متطلبات النقد المعدني من حيث القوة المادية والقوة الشرائية ، وفي هذا يقول ( باقر ) مؤلف تاريخ الحضارات ـ مصداقا لرأينا ـ على الصفحة ٤٣٨ من الجزء الاول ما نصه :

( ... وانما استعملوا ـ أي العراقيون القدماء ـ المعادن واسطة للتعامل لقياس قيم المواد الاخرى عليها ومن ذلك النحاس والفضة والذهب .

٢ ـ وجود قطع معدنية صنعت على هيئة تشبه النقود الى حد كبير بحيث تتميز باوزان ورموز وصفات بارزة . وفي هذا المعنى يورد المؤلف الآنف الذكر على عين الصفحة والنص ما يأتي:

« ... فاستعملوا الفضة مثلا على هيئة صفائح صغيرة او حلقات او اقراص مثقوبة وهي ذات اوزان معلومة . ويقال انهم كانوا يطمغون مثل هذه القطع المعدنية احيانا ضمانا لنوعها ووزنها فلا يعيدون الوزن في كل معاملة .

٣ ـ تداول هذه القطع في داخل وخارج الامبراطورية البابلية . وللتدليل على هذه الواقعة نستعير ما اورده المؤلف على هامش ( ص ٤٣٨ ) اذ يعرض المؤلف هذه الواقعة بصراحة فيقول :

« وقد ذكرت المصادر القديمة ان قطعا معدنية ذات اوزان معلومة مقدار كل منها نصف شيقل كانت متداولة في عهد الملك

الاشوري سنحاريب ( ٧٠٥ ــ ٦٨١ ق٠م ) وتسمى رؤوس عشتار[١] .

وبهذا الصدد يشير ( ديورانت ) مؤلف ( قصة الحضارة ) الى ان المجتمع العراقي القديم « استعمل الذهب والفضة كبديل المسلع بشكل سبائك »[٢] .

## ثانيا

## هل استخدمت المعادن بمثابة نقود ؟

مما سبق يتبين بجلاء ان النظام الاقتصادي في بابل قامت المبادلات فيه على اساس توسيط المعادن كسلع وكنقود لاغراض التداول والتبادل في بعض المعاملات العادية والتجارية ، ولاسيما في العهد البابلي الاخير ( ٦٢٥ ق ٠ م ) ويؤكد هذا ما جاء في (ص ٤٣٤ من تاريخ الحضارات ) بالنص :

« ولكننا نجد دفع الاجور في عهد أحشويرش يتم بدفع ثلثيها عينا والثلث الآخر نقدا ثم تناقص الدفع بالمواد العينية في عهد الملك نفسه الى الثلث .

وملخص القول : اقتضى مرور زهاء نصف قرن قبل ان يحل النظام النقدي محل المقايضة »[٣] .

---

(١) نقلا عن : (OLMSTEAD. History of Assyrian

(٢) ديورانت ــ ترجمة محمد بدران قصة الحضارة ، ص ٢٥ الفصل الثاني ــ الحياة الاقتصادية .

(٣) وبهذا المعنى يعرض (LEEMANS) على ( ص ١١٨ ) من كتابه (Foreign trade) في السطر الاخير ما نصه :
" 3- These paynents were not made gold but in

وعلى ضوء هذه الحقائق يصح ان نستنتج الامور الآتية :

١ ــ ان العراق القديم عرف النظام النقدي في بعض اجزاء الامبراطورية البابلية ــ كبابل وآشور والمدن المعروفة مثلما عرف النقود بصورة ثابتة واكيدة منذ ( ٧٠٠ ق٠م ) حيث سكت النقود بشكل قطع نقدية محدودة الوزن والمعدن في عهد سنحاريب ، كما مر بنــا ٠

وبهذا يجب ان نقر بأن العراقيين اول من اوجــد النقود[١] واستخدمها في المعاملات ٠

٢ ــ وعلى أساس تحديدنا لمفاهيم النظام النقدي الاساسية يجب أن نقر هنا ان العراق القديم قد ضم في اطار جهازه الاقتصادي نظاما نقديا معدنيا قوامه الفضة والذهب والنحاس ، ولقد يكون من باب الغرابة والمبالغة ان نتصور قيام سوق نقدية في بابل حين نعلم ان المصارف ــ كما مر بنا ــ قد تعاطت شراء المعادن ، وانها ــ اذن ــ لابد قد مارست عمليات الصرف بالنقد المعدني العراقي بالفارسي وبالفنيقي وبنقود ليديا واسيا الصغرى ٠ ويؤيد هــذا

---

silver. At Mari silver was also used as currancy."
The function of silver (money) ثم على ص ١٣٠ وتحت عنوان ما نصه :

"Silver had the function of money in southern Mesopotamia in the Old Babylonian period ....., which is quite comprehensible since silver was needed there as money...."

(١) وهذا في اعتقادنا يخالف الفكرة القائلة بأن الليديين ــ سكان اسيا الصغرى ــ هم اول من اخترع النقود باعتبار ان عهد سنحاريب اقدم من عهد الملك الليدي قارون ( ٥٧٠ ــ ٥٤٦ ) بفترة غير قصيرة ( ص ٣٦٠ جـ٢ باقر ) ٠

بالفتوحات الاشورية التي بلغت كافة هذه الانحاء ولا سيما على عهد سنحاريب[٢] .

٣ ـ وبعدلم يكن عجيبا ان تتصور قيام الصيرفة في ظل نظام نقدي معدني بعد ان قامت في ظل تداول سلعي بمثابة المعادن ثم تطورت الحركة المصرفية نتيجة لتطور استعمال المعادن وانتشارها بصفة اداة للعد والحساب ووسيلة للتبادل ومستودعا للقيمة .

## ثالثـــا

## كيف والى أي مدى خدمت المعادن بوضعها السابق حركـة الصيرفة ؟

واذا كان من العجب ان تبرز نهضة مصرفية فيما بين النهرين قبل اكثر من ( ٤٠٠٠ ) عام في عهد لم تتوسط فيه معاملات التبادل نقود ـ بمعناها الدقيق ـ فان من الاعجب ان يشاد هيكـــل الصيرفة العظيم في عراقنا الغابر على اساس تداول تحتل فيـــه المعادن مركزا خطيرا يتجلى في استخدام المعادن سلعة كان يفتقر اليها الجمهور لسد حاجاته الانتاجية ، ويتجلى في استخدام المعادن وسيلة تبادل يعتمد عليها في تلبية متطلبات التبادل في كل مجالات الحياة الاقتصادية وفي استعمالها وعاء سيولة باعتبارها اداة دفع للمعاملات السلعية في تحويل السلع الى معادن ـ كنقود ـ من جهة وتحويل المعادن الى وثائق ائتمان من جهة اخرى .

ولا ادل على ذلك من تخصص بعض المصارف في ممارســة اعمال الصيرفة على اساس المتاجرة بالمعادن وفي ممارسة اعمـــال

---

(٢) باقر ( ص ١٩٢ ـ ١٩٣ ) .

الصرف في مبادلة المعادن والحصول على فروق اقيامها في البلاد المختلفة .

ولا ادل على ذلك من ظهور مصرف خاص بعمليات منحته صفة مصارف الاعمال.

ولا ادل على ذلك من ازدهار حركة الصيرفة في فترة الالف الاولى حيث قامت اكبر مؤسسات تجارة الصيرفة : من مؤسسة موراشو والايجيبي .

فاذا سايرنا منطق نظرية الصيرفة في قدرة الودائع على خلق النقود والثروات للوصول الى أي حكم فسوف يتجلى امام انظارنا نتائج كانت بدورها عوامل فعالة في دفع النشاط المصرفي الى التوسع والتطور وذلك :

١ـ ان الودائع التي تتلقاها المصارف كانت مصدر حركة العمل والانتاج والتجارة لانها واسعة التمويل والتداول، وذلك عن طريق الاقتراض .

٢ـ ان هذه الودائع التي كانت تقدم بمثابة ائتمان للمقترضين لحاجات استهلاكية وانتاجية طالما كانت موردا مهما لتنشيط حركة التجارة العامة وحركة تجارة الصيرفة والائتمان وذلك بما تدره من ارباح وفوائد .

هذه المظاهر كانت جميعها تعكس آثارها ونتائجهاعلى كافة مجالات الحياة الاقتصادية في المجتمع البابلي فتبعث فيها روح التطور الحضاري .

# الخاتمـــة

مما مر بنا نستطيع أن نستنتج بأن الائتمـــان ليس حديث النشأة وان الصيرفة،ولو بأبسط صورها ،خدمت ـ مع الائتمان ـ متطلبات الاقتصاد العراقي القديم•واننا على ضوء دراستنا السابقة يمكننا ان نتصور قيام تنظيم مصـــرفي متكامل الاجزاء متطور العوامل والوظائف • ولقد كانت كل هذه الامور دافعة على سرعة حركته وباعثة على زيادة نموه وتطوره ، يتجلى ذلك فيما انتهى اليـــه في منتصف الالف الاولى من مؤسسات تشبه من حيث هدفها العام وهيكلها العام مؤسسات الصيرفة في عهدنا الحاضر ، بما تهدف اليه من تثمير الاموال وتشغيلها عن طريق وسائل التنمية والتوظيف ( كالابداع والاقراض ) التي تعتبر قاعدة اساسية في تنظيمات الصيرفة والائتمان في العصر الحديث • كما اننا على ضوء دراستنا السابقة نستطيع ان نستنتج حقيقة واضحة فيما يخص القواعد والاسس التي يقوم عليها نظام الائتمان والصيرفة في كل عصر من عصور التاريخ الاقتصادي،اذا تسامحنا في اعتبار الهيكل المصرفي البابلي بمثابة نظام كان يحمل بين ثنايا المعاملات المصرفية العناصر الاساسية لكل نظام والمقومات الضرورية لحركته الوظيفية،

اقول اذا جاز لنا اعتبارها هكذا فان هيكل التنظيم المصرفي البابلي كان بمثابة نظام ائتماني متكامل عناصره تتجلى في الاصول التي كانت تتبع في المعاملات سواء ما اوجدته مقتضيات الحاجة الاقتصادية او ما استقر عليه التعامل الاقتصادي او ما ثبتته قواعد التشريع البابلي • فاذا تواضعنا بصدد وجود الوقائع الثابتة في دعم هذه الحقيقة فاننا لابد ان نقر شيئا واحدا لا يمكن تجاهله مطلقا وهو ان تسلسل الوقائع التاريخية وترابط حلقات التطور الاقتصادي تضطرنا الى الاعتقاد بأن هيكل عمليات الائتمان والصيرفة البابلي ان هو الا حلقة أصيلة من سلسلة حلقات التطور المصرفي الراهن ، وان هذه الحلقة هي القاعدة الاولى في هيكل نظام الائتمان الحاضر سيما ونحن نعلم بأن المقومات والوظائف الاولى للائتمان لم تزل كما هي عليه في نظامنا المعاصر كلما يوجد من فرق هو اختلاف التكنيك ليس غير •

وبهذه المناسبة يمكن ان نؤكد ـ كنتيجة وكحقيقة ـ بأن نظام الائتمان العراقي الحديث هو خلاصة تطورات سابقة يساهم فيها الهيكل المصرفي البابلي كما يساهم في سلسلة تطورات الائتمان كل من انظمة الصيرفة اليونانية والرومانية والاسلامية والاوربية عبر عصور التاريخ المصرفي الطويل •

وأخيرا يجدر ان نؤكد مسؤوليتنا عن عرض رأي جديد ـ في تاريخ اقتصاديات الصيرفة والنقود والصرف ـ يتبنى كون العراقيين القدماء هم أول من وضع قواعد الصيرفة والائتمان ، وانهم أقدم الامم في تأسيس المصارف ، ولهم الفضل الاسبق في خلق

وفي استعمال الوثائق الائتمانية بمثابة(الصك والحوالة والكمبيالة والسند ) ، كما تعود اليهم مأثرة اختراع النقود المعدنية وأسبقية وضع واستخدام عمليات وقواعد الصرف الخارجي كنتيجة لعمليات التداول والتبادل التجاري بين المجتمعات القديمة •

بهذا الادراك نرغب ان نتذرع لدفع عجلة التقـدم العلمي خطوة اخرى الى الامام للمساهمة في كشف النقاب عن ماض نعتز به نحن كعراقيين وكعرب •

# محتويات الكتاب


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **الاهداء** | ٥ |
| **المقدمة** | ٧ |
| **الفصل الاول** : اطار الموضوع | ١٣ |
| المبحث الاول : مدى الزمان والمكان | ١٤ |
| المبحث الثاني : موقع الائتمان والصيرفة في علم الاقتصاد | ١٨ |
| المبحث الثالث : الائتمان والصيرفة في الاقتصاد العراقي | ١٩ |
| المبحث الرابع : معالم الاقتصاد العراقي القديم | ٢١ |
| المبحث الخامس : حركة التجارة في العراق القديم | ٢٣ |
| المبحث السادس : عوامل انتشار وتوسع الحركة التجارية في بابل | ٢٦ |
| ١ـ وجود وسائط المواصلات | ٢٦ |
| ٢ـ حماية المواصلات والطرق التجارية | ٢٧ |
| ٣ـ تنظيم شؤون التجارة | ٢٨ |
| ٤ـ استخدام وسائط الائتمان وانتشار نظام الصيرفة | ٢٩ |
| **الفصل الثاني** : حركة الائتمان والصيرفة في العهد البابلي | ٣٣ |
| المبحث الاول : انواع الائتمان البابلي في مختلف المجالات | ٣٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| ـ الائتمان الزراعي والعقاري والرهوني | ٣٦ |
| ـ الائتمان التجاري | ٣٧ |
| المبحث الثاني : ادوات الائتمان | ٤٠ |
| اولا ـ النصوص | ٢١ |
| ثانيا ـ الرسائل | ٤٣ |
| ثالثا ـ الالواح | ٤٤ |
| **الفصل الثالث** : عمليات الائتمان الشائعة في العهد البابلي | ٤٧ |
| المبحث الاول : العمليات الائتمانية الشائعة | ٤٨ |
| المطلب الاول : عمليات الاقراض | ٤٩ |
| المطلب الثاني : عمليات الايداع | ٥٢ |
| المطلب الثالث : تسجيل الودائع | ٥٤ |
| المبحث الثاني : أقسام الودائع وانواعها | ٥٦ |
| أ ـ من حيث طبيعة المواد المودعة | ٥٦ |
| ب ـ من حيث مدة الايداع | ٥٧ |
| جـ ـ من حيث الاستثمار | ٥٨ |
| المبحث الثالث : عوامل تعزيز دور عمليات الايداع في حركة الائتمان والصيرفة | ٥٩ |
| اولا ـ واقعة الفائدة المفروضة على الاقراض | ٥٩ |
| ثانيا ـ واقعة الودائع المأجورة | ٦٠ |
| ثالثا ـ واقعة المتاجرة بأموال الغير | ٦١ |
| **الفصل الرابع** : المؤسسات الائتمانية والمصرفية في العهد البابلي بمختلف فتراته | ٦٧ |
| المبحث الاول : مجموعة الملاك | ٧٠ |
| المبحث الثاني : مجموعة المعابد وصيارفتها | ٧٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


المبحث الثالث : مجموعة المصارف ٧٧

المطلب الاول : فئة المصارف المهمة الكبيرة ٨٠

= مصرف الايجيبي

= مصرف الموراشو

= مصرف الاينازير

المطلب الثاني : فئة المصارف الصغيرة ٨٨

ـ مصرف إيتي مردوخ

ـ مصرف نبواهدن

المطلب الثالث : فئة المصارف البدائية ٩١

. مصرف شبروكين

. مصرف سولا

. مصرف مردوخ آبال

. مصرف نيدين تابال

**الفصل الخامس : الملاحق** ٩٣

الملحق الاول : التشابه بين نظام الصيرفة القديم والحديث في العراق ٩٥

اولا ـ بالنسبة لانواع الائتمان والصيرفة ٩٨

ثانيا ـ بالنسبة للعمليات الائتمانية ٩٨

ثالثا ـ بالنسبة لصكوك الائتمان ١٠٠

رابعا ـ بالنسبة للمؤسسات المصرفية ١٠١

خامسا ـ بالنسبة للاتجاهات المصرفية ١٠٢

ـ التخصص

ـ التدخل

الملحق الثاني : بعض الحقائق الاقتصادية المتصلة بتنظيم الصيرفة البابلية ١٠٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| اولا : هل كان لبابل نظام نقدي ؟ | ١٠٩ |
| ثانيا : هل استخدمت المعادن بمثابة نقود؟ | ١١٢ |
| ثالثا : كيف والى أي مدى خدمت المعادن بوضعها السابق حركة الصيرفة؟ | ١١٤ |
| الخاتمة | ١١٦ |
| محتويات الكتاب | ١١٩ |
| ثبت المراجع | ١٢٢ |

# ثبت المراجع الاجنبيـــة والعربيـــة

( أ )


— OLMSTEAD - History of Assyria - London, 1923

— DELAPORTE - La Misopotamie les civilisations babyloniennes et assyriennes - Paris, 1923.

— KING - AHistory of Babylon - London, 1919.

— LEEMANS - Old babylonian merchant-Leiden, 1950.

— LEEMANS - Foreign trade in old babylonian period - Leiden, 1960.

— LEEMANS - Legal & economic records from kingdom of Larsa - Leiden, 1954.

— PIROU - Le credit - Paris, 1943.

— MEUNIER - La banque a travers les ages - Paris, 1937.

— MEUNIER - Histoire de la banque - Paris, 1950.

— CRUCHON - Banques dans l'antiquite - Paris, 1879.

— UNGNAD-Babylonian Business and legal documents-Leiden,1904.

— AL-JASSIM - L'organis ation du credit en IRAK - Montpellier, 1952.

— ETTINGER & GOLIEB - Credit & Collections - N. y.,1950.

— BAUDHUIN - Credit et Banque - Braxelles, 1949.

— TERREL et LEJEUNE - Traite des operations Commerciales de la banque - Paris, 1951.

— BLOCKEL - Operations de Banque - Amiens, 1946.
— CRAWTHER - Outline of money - London, 1946.
— HAMEL - Banques et Operations de banque -Paris, 1933.
— BERNARDAKIS - Les banques dans l'antiquite - Paris, 1884.
— COLLING - Banques et banquiers - Paris, 1962.
— SCHMOKEL - Hammurabi von Babylon - Munchen, 1958.
— F. DELTZSCH - Handel und Wandel in Babel und Bibel - Stuttgart, 1910.
— BALOGH - Les banques Anglaises leurs Organisations (trad.) - Paris, 1949.
— GIDE et RIST - Histoire des doctrines eco. - Paris, 1947.
— KILLOGH - International trade - N. y. , 1948.
— CONTENAU - Everyday lifein Babylon & Assyria - London, 1955.

( ب )

- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ـ الاستاذ طه باقر ـ بغداد سنة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦
- مجلة سومر لمديرية الاثار العامة ( عن مجمل اعدادها حول الموضوع ) .
- مقالاتنا حول الحركة المصرفية في العراق المنشورة في مجلة غرفة تجارة بغداد سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ .
- مؤلفنا في الاقتصاد التطبيقي ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢ .
- محاضرتنا العامة ( حول مخاطر الائتمان ) الملقاة في قاعة كلية التجارة والاقتصاد في الموسم الثقافي لسنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ .
- محاضراتنا الصفية حول نظام المصارف في العراق الملقاة على طلبة الصف الثالث ـ فرع التجارة ـ سنة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ .
- قصة الحضارة لديورانت ، ترجمة محمد بدران جـ٢ القاهرة سنة ١٩٥٠ .
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ـ الدكتور علي جمال عوض ـ القاهرة سنة ١٩٥٨ .

**انتهى بعون الله**

## آثـــار المؤلف

١ ـ تنظيم الائتمان في العراق ( بالافرنسية ـ رسالة الدكتوراه ).

٢ ـ مظاهر التطور المصرفي في العراق ( مجموعة مقالات ) .

٣ ـ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات السوفياتية .

٤ ـ دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية .

٥ ـ القواعد الاساسية في الاقتصاد التطبيقي .

٦ ـ الائتمان والصيرفة في العراق القديم .

DATE DUE

DATE DUE

03104184

IN ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.